



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص : السياسات العامة و التنمية

م عنوان المذكرة

السياسة الاجتماعية إتجاه العمال غير الأجراء

دراسة حالة

وحالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة

تحت إشراف الأستاذ

- بن عيسى أحمد

إعداد الطالبين :

- يحيى بن سكران أمين

- بن براهيم يوسف

لجنة المناقشة

مشرفا و مقرا

رئيسا

عضوا مناقشا

عضوا مناقشا

بن عيسى أحمد

بن زايد محمد

هني عبد اللطيف

طيطوس فتحي

- الأستاذ

- الأستاذ

- الأستاذ

- الأستاذ

الموسم الجامعي

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم.

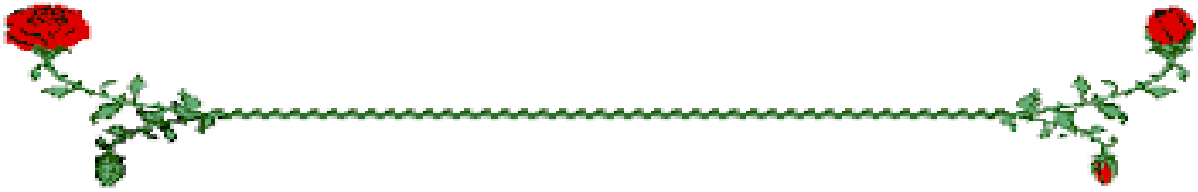
"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان إلي الأستاذ المشرف الكريم: "بن محسي أحمد "
كما نشكر جميع عمال مؤسسة وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خير الأجراء
بولاية سعيدة.

إلي كل من مدي لنا يد المساعدة من بعيد أو من قريب.

و في الأخير نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.





الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام علي نبينا الكريم أهدي ثمرة جهدي
إلي:

من أَرْضَعْتَنِي الحنان و الحب و البلم و الشفاء.

إلي القلب الناصع بالبياض: "والدتي العزيزة".

إلي من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلي صاحب القلب الكبير : والدي العزيز: " بن براهيم مخلوفه".

إلي القلوب الطاهرة الرقية و النفوس البرينة إلي :

أخواتي: بن عمار، بلحول، سيفه دين، أمين، زاوي، أحمد، محمد.

إلي كل عائلة: " بن براهيم".

إلي كل من يحبهم قلبي و تفرح بهم عيني: عبد الصمد، أمين، جمال،

رضوان، حمو.الحاج يوسف، محي الدين، محمد، عماد، بخالد

إلي من ساعدنا و شجعنا لأخذ المبادرة في هذا الموضوع. القيم و العظيم.

إلي كل من يتصفح هذه البطاقة و تأمل أن تنفعه بشيء.

إلي كل من نسي ذكرهم قلبي و لم تنساهم ذاكرتي.

بن براهيم يوسف





إلى

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة الحب

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز * يحياوي مختار *

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلا القلب الناصع بالبياض والدي الحبيبة * شهيدة *

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي :

محمد - عبد الرحمن - عبد الكريم - هندو - الحاج - عادل - عبد النور

إلى كل عائلة: "يحياوي"

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع

هو بحر الحياة و في هذه الحياة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة

إلى الذين أحببتهم و أحبوني أصدقائي :

هشام - عبد الصمد - يوسف - عماد - محمد - جمال

- أمين -



مقدمة

مقدمة

تعتبر السياسة الاجتماعية مجموعة من التدابير و اللوازم التي تقوم بها الدولة من أجل إيجاد حلول لمشاكل المواطنين فالدولة مجبرة بالتدخل و خاصة في المجالات الأساسية، كأمّن و الاستقرار التعليم و الصحة و التأمين الاجتماعي و غيرها من المجالات التي لها علاقة بالسياسة الاجتماعية لتخفيف من حدة مشاكل المواطنين و القضاء عليها، و لهذا يقع علي عاتق الدولة دائما البحث عن حلول فورية و يقينية مرتبطة بالشأن العام.

إنّ السياسة الاجتماعية يمكن النظر إليها أنّها تسعى لضمان لبعض المستويات الدنيا من الحياة للجماهير في بعض المجالات، مثل التأمين الاجتماعي و المساعدة العامة و الصحة و التعليم و الخدمات الاجتماعية، كما إنّ السياسة الاجتماعية قد تكون استجابة لإصلاح الآثار غير مرغوبة لسياسات اجتماعية سابقة.

إنّ معظم الدول التي هي في حال تطور وازدهار يقاس مدى نجاحها باستطاعتها السيطرة على مختلف لاتخاذها لبعض القرارات و ارتكازها على بعض المقومات و إدراج حقائقتها و نواتجها إلى التجارب التي تركز على مجموعة من المؤشرات و البحوث العلمية الدقيقة، و يرجع سبب نجاح هذه الدول في إعطاء أهمية واسعة للمجتمع حيث أنّ المجتمع هو القاعدة الأساسية للدولة، و يعتبر كذلك مقوما من محددات تطور الدولة هي البناء الاجتماعي، إذ أنّ الدولة دائما سعيها حول تحقيق وسائل الرفاهية للمجتمع التي تعطي له فرصة العيش حياة كريمة، فمن بين هذه الوسائل الضمان الاجتماعي.

لقد نصت العديد من القوانين و المعاهدات و الدساتير الدولية و المنظمات العالمية على الضمان الاجتماعي الذي يعتبر حق من حقوق كل مواطن، حيث هذه الأخيرة يعتبر أحد الصور الاجتماعية إذ يصبح للفرد له ثقل في المجتمع سواء كانوا أجراء أو غير أجراء و في كافة أجهزة الضمان الاجتماعي الذي ينتمون إليه إذ تعتبر هذه الأخيرة من المرافق الاجتماعية للدولة.

لقد اكتسب موضوع الضمان الاجتماعي أهمية بالغة في السياسة الاجتماعية و ذلك بغية تحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع.

و من المخاطر التي يتعرض إليها لهذا تسعى الدولة إلى ضمان هذه المخاطر عن طريق التأمينات الاجتماعية، حيث يلقي الاطمئنان و الراحة للعاملين في أداء عملهم.

و يعد الضمان الاجتماعي في الجزائر حق من حقوق المواطن الجزائري الذي خوّله له القانون و لضمان هذا الحق و تدعيمه و تطبيقه في مجال الحماية الاجتماعية من الأخطار التي يتعرض لها المواطن الجزائري، فقد أصدرت مجموعة من القوانين و النصوص التي تنظم العلاقات و الشروط والمنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

لقد صادقت الجزائر علي الاتفاقية الدولية رقم 102 سنة 1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمانات الاجتماعية، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات وهي المرض، البطالة، الشيخوخة، الأمراض المهنية، إصابات العمل، الإعانات العائلية و الأمومة الوفاة.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء casnos الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر، حيث يقع على عاتق المؤسسة بتوفير أحسن الخدمات اللازمة لتأمينات الاجتماعية لذلك يعتبر الصناديق الأساسية للضمان الاجتماعي في الجزائر، و يمثل الصورة لكل هيئات الضمان الاجتماعي، وعلى هذا الطرح تتحدد السياسة الاجتماعية للدولة تعتزم المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء الاستمرار في تحسين الأداءات و تقريب المشتركين من المؤسسة و تحفيزهم علي دفع الاشتراكات و خاصة في ظل القانون الجديد الذي نص علي نزع الضريبة علي كل من تأخر في الدفع.

يغطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء 48 ولاية و يؤطره 2500 عاملا، حيث كان في البداية يعاني من عجز مالي و لذا قامت المديرية العامة بتوفير مقرات تستجيب لمتطلبات المواطنين غير أنه قبل تدخل الدولة في حياة الفرد بسنها لبعض القوانين، فقد استعمل الفرد منذ وجوده علي الأرض وسائل عدة من أجل الحياة الكريمة و التغلب على كل المخاطر التي يتعرض لها سواء كانت مادية أو اجتماعية وذلك بهدف لتحقيق الأمن الاجتماعي و هذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال هذا البحث.

انطلاقا من المقولة "لا أجر بدون عمل" سوف نطرح الإشكالية الرئيسية للبحث

الإشكالية الرئيسية.

ما مدى فعالية السياسة الاجتماعية المتعلقة بالعمال غير الأجراء؟

الأسئلة الفرعية:

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية التالية:

- ما هو مفهوم السياسة الاجتماعية ؟ و ما هي أهدافها؟
- ما مفهوم الضمان الاجتماعي ؟ و ما هو نطاق تغطيته الإجتماعية ؟
- ما هي مهام صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء ؟

فرضيات الدراسة :

قد وضعنا لهذه الدراسة فرضيات لاختيار صحتها من عدمها و قد جاءت صياغتها كالآتي :

- مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ربما تضع شروط تعجيزية بعدم اشتراكه.
- قد يكون في بعض الأحيان أنّ الفرد غير قادر للتأمين على نفسه و ذلك راجع للعامل المادي.
- التأمينات الاجتماعية هي المقوم الأساسي و الركيزة للسياسة الاجتماعية.
- قلة الثقافة و الوعي لدى الأفراد فيما يخص بالضمان الاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع :

إنّ تناولنا لموضوع السياسة الاجتماعية إتجاه العمال غير الأجراء جاء لاعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية.

• الإعتبارات الذاتية :

إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما هو واقع للسياسة الاجتماعية للعمال غير الأجراء حيث هذا الموضوع كان مهماً سواء على الصعيد الأكاديمي أو من جانب الباحثين المتقدمين لبحوثهم في هذا المجال.

• الاعتبارات الموضوعية :

لقد أصبح موضوع السياسة الاجتماعية موضوعاً هاماً بالنسبة للدولة و الفرد و خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك راجع للأمن و الاستقرار الاجتماعي للدولة إذ أن الدولة تقوم بوضع سياسات اجتماعية تجاه الأفراد في إطار ما يعرف بالضمان الاجتماعي.

و نظراً لأهمية الموضوع البالغة في مجال التأمينات الاجتماعية التي أصبحت تحتل مكانة هامة بين المجتمع الجزائري و من جهة أخرى لقلّة الدراسات و البحوث من جهة ثانية كذلك ربما يرجع العامل الأساسي إلى بعض الغموض و التعقيدات

أهمية البحث :

إن موضوع السياسة الاجتماعية مهم و جدير بالدراسة و البحث و خاصة في حقل العلوم السياسية و ذلك للأسباب التالية :

- التعرف علي واقع السياسة الاجتماعية في الجزائر.
- إظهار خطورة الفرد أو العامل بعدم التأمين علي نفسه.
- نقص الدراسات في هذا المجال على المستوى الوطني.
- يعتبر هذا الموضوع من أولويات الجزائر حاليا.

أهداف البحث : نتطرق من خلال هذا البحث إلى:

- التحكم في منهجية البحث العلمي و التمكن منها.
- من اجل معرفة المواطن الجزائري انه له الحق في التأمين.
- الحد من تجاهل المواطنين في مجال التأمينات الاجتماعية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسات التطبيقية.

المنهج المتبع:

لانجاز بحثنا سوف نعتمد علي المنهج التحليلي الذي حاولت من خلاله تحليل موضوع السياسة الاجتماعية و كذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء باعتبارها المرجع الأساسي لتقويم أعمال الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء و كذلك اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يقوم علي أساس جمع المعلومات و البيانات لوصف و تحليل المشكلة للوصول إلى نتائج قمنا بإجراء مسح مكتبي علي مستوى لمكتبة ولاية سعيدة و مكتبة جامعة مستغانم و مكتبة جامعة الجزائر يوسف بن خدة بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين عن واقع التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومن أدوات الدراسة المستعملة المقابلة مع بعض الأشخاص الذي يمكن القول على أنهم لديهم خبرة في مجال الضمان الاجتماعي.

حدود الدراسة :

من الناحية الزمنية :

فإننا سنلقي الضوء علي مرحلة من 1983 إلى غاية اليوم مع تطرق إلى الفترات السابقة عند الضرورة.

من ناحية البعد المكاني:

فقد تم إجراء الدراسة الميدانية في ولاية سعيدة بحكم وجود وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء.

صعوبات الدراسة :

واجهنا في بداية الأمر ندرة المراجع التي تتناول موضوع الضمان الاجتماعي للعمل غير الأجراء وخاصة في جانب الكتب ومن جهة أخرى واجهنا صعوبات الإدارة الجزائرية في وكالة صندوق الوطني للعمال غير الأجراء بسعيدة و من جهة أخرى اضطررنا للتنقل في جامعات أخرى قصد البحث عن مراجع

تقسيمات الدراسة:

الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة الاجتماعية و تطور مفاهيمها.

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة.

المبحث الثاني: السياسة الاجتماعية.

المبحث الثالث: ماهية الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني : التأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.

المبحث الأول : إستمولوجية الصندوق الوطني للعمال غير الاجراء.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية في صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء

بولاية سعيدة.

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة
الاجتماعية و تطور مفاهيمها

تمهيد :

إن السياسة العامة تمثل مظهر رئيسي في تجسيد النشاط الحكومي للدولة. حيث هذه الأخيرة تعتبر من الناحية الأكاديمية مبادرة علمية في حقل العلوم السياسية، حيث تعبر السياسة العامة أمر هام في الحياة الاجتماعية و قد تستخدم في الكثير من المجالات، مثل: السياسة الاجتماعية، السياسة الاقتصادية السياسة الزراعية، و السياسة الإستثمارية. فهي ليست بالضرورة موجهة للفرد و إنما هي موجهة لحياة المواطنين عامة.

إن موضوع السياسة العامة يشكل أمرا هاما يستوجب علينا فهمه و البحث فيه من أجل معرفة دور الفرد في المجتمع سواءا على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي و في كافة المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية . إن الدولة مجبرة عن الإستجابة لمطالب أفراد المجتمع في شكل سياسات عامة و برامج حكومية وفق قوانين و آليات تضبطها هياكل و مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية، من أجل بلوغ هدف و هو السكينة و الإستقرار في ظل ما يعرف بالسياسة الاجتماعية، تجاه الأفراد تحت إطار ما يسمى بالضمان الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية تقديم هذا الفصل الذي إشتمل في إعداداته البساطة و الشمولية في دراسة مفاهيم السياسة الاجتماعية و الضمان الاجتماعي.

• و يتناول هذا الفصل المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية السياسة العامة.
- المبحث الثاني : الإطار النظري للسياسة الاجتماعية.
- المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة

نبدأ في هذا البحث بتعريف السياسة العامة و ذكر خصائصها و مراحل نشأتها. حيث هذه أن السياسة العامة عبارة شأنها شأن الكثير من مصطلحات العلوم السياسية و الاجتماعية. و حل مشاكل الشأن العام.

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة

إن من المعروف لا يمكن إعتداد تعريف واحد للسياسة العامة و ذلك لكثرة اجتهادات الباحثين في حقل السياسة العامة التي طرحت الكثير من التعاريف لمفهوم السياسة العامة. و لعل السبب هو في ذلك أن حقل السياسة العامة بحث مستمر مع تطور الوقت. وعلى هذا الأساس طرح مجموعة من التعاريف :

أولاً : مفهوم السياسة العامة في المنظور العربي:

يعرفها خيرى عبد القوي : بأنها " تلك العمليات و الإجراءات السياسية و غير السياسية التي تتخذها الحكومة للوصول إلى اتفاق على تحديد المشكلة و إيجاد بدائل لحلها و إختيار البديل الأفضل من ضمن البدائل. عن طريق اتخاذ قرار في شكل السياسة العامة لحل المشكلة"¹ كما يعرفها بيوضي ابراهيم حمادة : "ماهي إلا نتاج بعض الأفكار في بداية الأمر ولكن عند اشتراك العديد من الأفراد فيها تصبح مشكلة عامة، و على السلطات المختصة التكفل بهذه المشكلة و الأفكار لتصبح في شكل سياسة عامة".²

¹ وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع: عمان، ط1، 2003، ص 14.

² محمد خالدي، السياسة السياحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدة، 2015، ص 12.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص مجموعة الخصائص :

- السياسة العامة نتاج مشكلة معينة.
- السياسة العامة موجهة لكافة أفراد المجتمع.
- تدخل السلطة المختصة في ضبط هذه السياسات العامة.

ثانيا : مفهوم السياسة العامة في المفهوم الغربي :

غابريال ألموند : " بأن السياسة العامة تمثل محطة علمية منتظمة من تفاعل المدخلات مع المخرجات للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته من خلال القرارات و السياسة المتخذة".¹

يعرفها كارل فرديريك : بأنها " مجموعة من القرارات الحكومية المتضمنة لكل ما يجب أن يعمل أو لا يعمل في ظل معطيات الأوضاع القائمة فيها".²

و عرفها جيمس اندرسون : بأنها " طريقة عمل هادفة يتبعها منفذ و منفذون في تعاملهم مع مشكلة أو مسألة ذات اهتمام بارز يندرج في إطار ما هو واقع فعليا".³

و عند بيتر : "هي جملة الأنشطة الحكومية المؤثرة في سلوك الفرد"⁴ و كما يعرفها هارولد لاسويل : " من يحوز على ماذا؟ " و متى و كيف؟ من خلال نشاطات تتعلق

¹ عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة النظرية و التطبيق، منظمة العامة للتنمية الإدارية: مصر، 2010، ص 09.

² فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل ، دار المسيرة للنشر و التوزيع :عمان، ط1 2001 ص38

³ نفس المرجع ص، 35

⁴ بلعابد قادة، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدة، 2015، ص 06.

بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا و تقاسم الوظائف و المكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة و النفوذ¹

و قد عرفها أيراشار كنسكي : بأنها " القرارات الحكومية الأساسية التي تحدد و ترسم حياة المواطنين"²

و حسب تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها " مجموعة من الأهداف تصاحبها مجموعة من القرارات أو البرامج الأساسية تحدد كيف تتصع الأهداف و كيف يمكن تنفيذها"³

و يعني مصطلح السياسة العامة سلسلة طويلة من النشاطات المترابطة، التي تعني أكثر من مجرد قرار واحد. و السياسة العامة هي مجموعة التدخلات المقررة من طرف سلطة عمومية قصد حل مشكل يدخل في نطاق إختصاصها.

و بحسب هذه التعاريف يمكن التأكيد على أن السياسة العامة هي سياسة إرادية متحكم بها و بها نوع من العقلانية المفترضة و لا مجال للقول بأن هذه السياسة غير إرادية، لأنه حتى في حالة عدم تدخل السلطات العمومية في قطاع ما يعتبر سياسة عامة تعتمد على ترك الأمور تجري كما هي عليه في الواقع، بمعنى إرادة السلطة العمومية يتم التعبير عنها بعدم التدخل.

و يمكن القول بأن هناك سياسة عامة عند ما تقوم سلطة سياسية محلية أو وطنية بواسطة برنامج عمل متناسق بتغيير المحيط الثقافي أو الإقتصادي أو الإجتماعي.

¹ فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سابق الذكر، ص 35.

² أمنية سالم، صناعات القرار و السياسات العامة، المكتب العربي للمعارف القاهرة، ط1، 2016، ص 42

³ نفس المرجع، ص 43

المطلب الثاني : نشأة السياسة العامة

يمكن تقييم التطور التاريخي الذي مرت به السياسة العامة كتخصص أكاديمي. اهتم به العديد الباحثين و المفكرين و السياسيين إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

أن ما أنتجته كتابات الفلاسفة و المفكرين السياسيين الأوائل تؤكد الأدبيات الفكر السياسي التقليدي قد اهتمت اهتماما خاصا بنظم الحكم منصبه على التكوين المؤسس للدولة. و تحليل المبررات الفلسفية و السياسية لسلطات الحكومية نتيجة لذلك ركزت دراستهم و أطروحاتهم على الإطار الدستوري للدولة، و مهام المؤسسات الدستورية الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية و ما يتصل بها كل من الصلاحيات و كانت سطحية. هذا الإهتمام في هذه الفترة إلى كون علم السياسة مازال في الإطار الفلسفية¹ و بعد تطور علم السياسة أصبحت السياسة العامة جزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية.

المرحلة الثانية : مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية

شهدت ظهور المدرسة السلوكية التي أدت إلى الإهتمام من وصف المؤسسات الدستورية إلى التركيز بما يتم في هذه المؤسسات من عمليات و أنماط للسلوك فقد برز التوجه السلوكي لعلم السياسة.

¹ ليمام سالمة، بارة سمير، صنع السياسة العامة، دار النشر مجدلاوي، ص 33.

القواعد النفسية والاجتماعية لسلوك الأفراد و الجماعات و دراسة محددات التصويت في الإنتخابات و النشاطات السياسية الأخرى و وظائف الجماعات المصلحة و الأحزاب السياسية و السلوك التصارعي بين السلطات الثلاث¹ ارتكزت هذه المرحلة على وصف عام لمضمون السياسة العامة من خلال التركيز على آثار السياسة العامة في شتى مجالاتها.

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

هنا بدأ التطور و الانفصال علم السياسة كحقل قائم بذاته فقد تلاشى النموذج التقليدي بفضل التطورات التي حدثت على المستوى العلم و النموذج المعرفي بظهور الوظيفة المنطقية و فلسفتها الهادفة إلى جعل العلوم الاجتماعية على شاكلة العلوم الطبيعية و منهجيتها وكذلك التطورات الخاصة في النظم السياسية و تغيير موازين القوى على إتخاذ ذلك النموذج المعرفي الجديد. تمثل في الثورة السلوكية التي بادرت في الوصول إلى نظرية تطبيق على الزمان و المكان لحل مشاكل المجتمع عن طريق الإعداد و التنفيذ و التقييم بغية إحداث أثر في المجتمع.²

المطلب الثالث : خصائص السياسة العامة

1- أنها تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية و العفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين أو الأشياء التي تحدث فورا.

¹ وارف فاطمة الزهراء، السياسة العامة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 11.

² بيبة سعيدة، السياسة العامة الفلاحية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 11.

- 2- أنها تشمل البرامج و الأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين و ليست القرارات المنفصلة أو المنقطعة، فهي على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين و كذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.¹
- 3- السياسة العامة هي تمرين سلطوي و عقلائي يقصد به التنبؤ بالمستقبل أي أنها عملية مستقبلية تهتم بكل التغيرات و الإحتمالات الإقتصادية و التكنولوجية و السياسية.²
- 4- السياسة العامة إنجاز كفى للهدف
- 5- السياسة العامة كمخرج للنظام السياسي
- 6- السياسة العامة هي إستجابة واقعية و نتيجة فعلية و ذات سلطة شرعية
- 7- الإنسجام : لابد توفير درجة مهمة من الانسجام في الفعل العام فيعتبر معيبا أن تسن سياسة عمومية تمس بمبادئ السياسات العامة الأخرى. لأن ذلك سيؤدي إلى الارتباك وهدر الجهود و المال و خصوصا هناك تداخل منطقي و واقعي بسبب مجموعة من المجالات و القطاعات مثال : الزيادة في قطاع الطاقة سببب الزيادة في أسعار النقل.³

¹ تامر كامل محمود الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع : عمان، ط1، 2004، ص 31.

² أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، مطابع البيان التجارية : دبي، ط1، 1994، ص 21.

³ أمينة سالم، صناعات القرار و السياسة العامة ، المكتب العربي للمعارف، ط1، 2016، ص 45.

المبحث الثاني : السياسة الاجتماعية

إن مختلف الدول في صنعها للسياسات العامة ذات المستوى الاجتماعي مما تكسب دافعية و أهمية بالغة في تسيير شؤون المجتمع و إستقراره .

حيث هذه تعطي الأولوية كبيرة في أداء وظائفها الاجتماعية اتجاه الأفراد المجتمع. كرد أو استجابة لمطالب المجتمع. التي يلقيها على شكل مشكلات و على هذ الطرح يتبادر في ذهننا تساؤل حول مفهوم السياسة الاجتماعية أو ماهيتها.

المطلب الأول : مفهوم السياسة الاجتماعية

أولا : مفهوم السياسة الاجتماعية :

لقد تعددت مفاهيم السياسة الاجتماعية. فتعرف على أنها "القواعد و الإتجاهات العامة التي تنتج كمحصلة للتفكير المنظم و تفاعل القوى الاجتماعية في المجتمع لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى في ضوء إيديولوجية المجتمع على أساس من الواقع المتاح وصولا إلى معدل مرغوب فيه من الرفاهية لأفراد المجتمع"¹.

إن السياسة الاجتماعية هي مجموعة المبادئ و القواعد و الإجراءات المنتظمة التي تؤثر في أفراد المجتمع لتحقيق الرفاهية.

وقد تم تعريف السياسة الاجتماعية بعدة طرق مختلفة حيث أثبتت تقارير الامم المتحدة ذلك بعدة تعريف منها : " أن السياسة التي تتصدى للمشكلات الاجتماعية

¹ طلعت مصطفى الساروجي و زملائه، السياسة الاجتماعية، بدون دار النشر، ط1، 2015، ص 18.

و في نفس الوقت تتقدم بالتنمية المجتمعية نحو تحقيق أهدافها، أي تحسن أحوال الناس و نوعية حياتهم"¹

و كذلك يعرف إسماعيل علي سعد السياسة الاجتماعية بأنها سياسة التي تهيء و توجه بمقتضاها و على النحو المباشر سبل الرفاهية في المجتمع"²

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الرفاهية تتحقق من خلال الصحة و توفير الظروف اللازمة للعيش مثل السكن، السكنية، الإستقرار و الضمان الإجتماعي

و قد عرفها الأستاذ محمد محمود المهدي بأنها : " محاولة الدولة بضمان الحاجات الأساسية للشعب في كافة المجالات سواء التعليم الصحة الأمن الإستقرار"³

بمعنى على الحكومة سعيها حول توفير الحاجات الأساسية التي تضمن الحياة الكريمة للشعب عن طريق قدرات و وسائل و كفاءات فعالة و العدل بين الأفراد في توزيع السياسات العامة.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن السياسة الاجتماعية ضرورة اجتماعية تفرضها الطبيعة الاجتماعية لتقديم الرؤية الشمولية لفهم مشكلات المجتمع و تأثيرها على نمط الحياة الاجتماعية و العمل على مواجهتها و الحد من أزماتها و توفير الرفاهية اللازمة لأفراد المجتمع .

¹ تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا نحو السياسات الاجتماعية متكاملة في الدول العربية. الأمم المتحدة نيو يورك، 2005، ص02.

² علي سعد اسماعيل ، مبادئ علم السياسة : دراسة في العلاقات بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية :الاسكندرية ، 2007 ، ص66

³ محمد محمود المهدي، ممارسة السياسة الاجتماعية و دورها في التخطيط و التنمية، دار النشر المكتب الجامعي : مصدر- الإسكندرية، ص 10.

فالساسة الاجتماعية تعد مرتكزاً و مقوماً أساسياً اتجاه أفراد المجتمع لتحقيق التهيئة الاجتماعية. حيث هذه الأخيرة تعتبر وسيلة للتقدم و التطور و تهدف السياسة الاجتماعية إلى القضاء على المشكلات أفراد المجتمع و تحقيق أفضل مستوى للفرد حيث بإعتباره آلية محورية و فعالة في نجاح التنمية.

ثانياً : دوافع السياسة الاجتماعية :

قبل أن نحدد دوافع السياسة الاجتماعية يجب أن نحدد أولاً عناصرها و أسسها التي تساهم في

1- عناصر السياسة الاجتماعية :

تركز السياسة الاجتماعية على أربع عناصر هي :

- الأيديولوجية السائدة في المجتمع
- الأهداف الإستراتيجية بعيدة المدى
- المجالات التي تعمل فيها البرامج و المشروعات الخدمية و الإنتاجية التي تتضمنها خطط التنمية الاجتماعية و الاقتصادية
- الإتجاهات العامة التي تلزم و توجه العمل الاجتماعي و توضح و تنظم و تحدد طريقة و أساليب أدائه و تنفيذه و متابعته و تقييمه و كذلك تلزم هذه الاتجاهات و توجه برامج و مشروعات التنمية

2- أسس السياسة الاجتماعية :

تنهض السياسة الاجتماعية على ثلاثة أسس أساسية و هي :

- الجمعية : فهي تجمع الموارد و تقابل احتياجات مجتمعية

- تركّز على العلاقات الاجتماعية إما استخدامها أو تغييرها
- تهتم بمناطق الحرمان و تحسين نوعية الحياة و إعادة التوزيع للموارد، و تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة¹

إن السياسة الاجتماعية لها عدة دوافع ساهمت في ظهورها من بين هذه الدوافع

1- الدوافع السوسيو إقتصادية : حيث إن لهذا الدافع أهمية كبيرة في تكوين تطور السياسة الاجتماعية في ما أدى إلى ظهور دولة الرفاه هو مشاكل النمو الإقتصادي التي كانت ناتجة عن التصنيع

2- الدافع السياسي : حيث أن للعوامل السياسة دور كبير في ظهور السياسة الاجتماعية و هذا يتمثل في دور التحضر و التعليم و التدخل لها أهمية قسوة في تفسير مجالات الإنفاق لدى مختلف الدول من الخصائص السياسة للدولة في تلك المجتمعات فبالنسبة ل "كيث" يرى أن التغيرات السوسيو إقتصادية تمثل نقطة البداية فالعوامل السياسة لها دور كبير لا ينكر²

3- الدافع الإنساني : في بعض الدراسات المعاصرة ترى أن السياسة الاجتماعية تبعث من دوافع إنسانية تحدها محاولة تحقيق الرفاهية المجتمعية حفاظا للإنسان وحاجياته، إنما تطرح نظم الحاكمة لتقادي الإضطرابات التي قد تنفجر في المجتمعات

4- ظهور الدور الاجتماعي للدولة : إن حصر الموضوع السياسة الاجتماعية خلال فترة الثمانينات و التسعينات على تقديم خدمات و الرفاهة المحدود إلا أن

¹ العوفي حكيمة، السياسات الاجتماعية الإعانات و النمو الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إقتصاد و تسيير العمومي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة معسكر ، 2015 2016 ، ص 20
أحمد سليمان أبو زيد، السياسة الاجتماعية التعريف و المجال و الإستراتيجيات، القاهرة، دار المعرفة الجامعية ، 2006، ص 302

ذلك لم يكن كافي للوصول إلى تنمية إجتماعية و إقتصادية حيث اعتبرت أنذاك السياسة الإجتماعية كهدف ثانوي للتركيز على النمو

المطلب الثاني: ركائز السياسة الاجتماعية.

ترتكز صناعة السياسة الاجتماعية وترسم في حدود الإطار والبناء المجتمعي بوقائعه وأبعاده المختلفة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا و أن أي تغير في أي بعد من هذه الأبعاد يتبعه بالضرورة تغير في السياسات الاجتماعية لارتباطها بالواقع المجتمعي وتعبر عنه متأثرة في ذات الوقت بإيديولوجية المجتمع لذا تعتمد السياسة الاجتماعية على ركائز ومحددات أساسية نجملها في:⁽¹⁾

ركائز السياسة الاجتماعية:

1. الشرائع السماوية: لطالما دعت الشرائع السماوية إلى الوحدة والديمقراطية والإنصاف والمساواة والحرية والتكافل الاجتماعي وبالتالي فإن التراث الديني زاخر بضبط العلاقة الاجتماعية بتحديد الحقوق والواجبات وغيرها وهي روح الغايات التي تسعى السياسة الاجتماعية لتحقيقها.

2. الدساتير: تضبط من خلال الدستور العلاقة بين الدولة ومواطنيها وبين الحاكم والمحكومين كما يعد الدستور أساسا للنظام الاجتماعي والسياسي في الدولة من خلال سن مواد تحدد الحقوق والواجبات وحقوق الرفاه والأمن الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص والمساواة وإستراتيجيات السياسة الاجتماعية

¹ - طلعت مصطفى السروجي،رياض حمزاوي،سياسات الرعاية الاجتماعية والحاجات الإنسانية دار لقلم، دبي، 1997، ص 40-38.

كالتعليم والصحة والأسرة وأسبقيّة رعاية بعض الفئات كالمرأة والطفل واستراتيجيات الضمان الاجتماعي.

3. المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية: تتضمن الحد الأدنى للرعاية الاجتماعية للأفراد مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من خلال العديد من المواد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعتمد في أساسها على حقوق الأفراد في الحرية والكرامة وعدم التمييز والمساواة وحرية التنقل وحرية تكوين أسرة، إلى جانب حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والحق في التعليم والمحافظة على الصحة والعيش الكريم للأسر. وإعلان حقوق الطفل عام 1959 حيث جاءت مواده ناصّة على حماية الطفل من الإهمال والقسوة، حق التعليم الإلزامي المجاني والتمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية والذي يركز على المساواة والعدالة ومشاركة المرأة.¹

4. التشريعات والقوانين: وهي القواعد المساهمة في سيرورة المجتمع والتي يقيس عليها شؤون وأساليب حياته، كما أنها تساهم في تحقيق العدالة و الرفاه الاجتماعي وتحديد آليات لتنفيذ هذه الآليات التي تتمتع بخصوصية المرونة لمجارية الأحداث والتغيرات التي من شأنها أن تطل المجتمع وتشمل القوانين الرسمية والقرارات الوزارية للوحدات الدولية.

¹ محمد محمود المهدي، مرجع السابق الذكر، ص ص 51-52.

المطلب الثالث : أهمية و أهداف السياسة الاجتماعية

إن لطبيعة النظام السياسي و الديمقراطية السائدة وأجواء الحرية ،التأثير الكبير في عملية رسم السياسات الاجتماعية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، فهذه السياسات غالبًا ما تتحدد من خلال عمليات توازن القوى الموجودة في المجتمع، بما فيها قوى السوق وأصحاب المصالح والدولة والمنظمات وهيئات المجتمع المدني، كما أن وجود رأي عام مؤيد لسياسات الدولة بشأن توفير مقتضيات مجتمع الرفاه أمر ضروري لنجاح تلك السياسات⁽¹⁾.

تلعب السياسة الاجتماعية دورا فعالا و إسهاما في تأسيس وتوجيه الرعاية و الرفاه الاجتماعي وذلك من خلال فتح المجال للفئات المستهدفة لتحقيق الأهداف المجتمعية العامة إلى جانب العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة والديمقراطية و منه مواطنة حقه وتحسين في نوعية الحياة ، ومن ثم فإن توجيه الخطط والبرامج و المشروعات لأجل مقابلة الحاجات الإنسانية يعد من بين أولويات السياسة الاجتماعية وعلى هذا الأساس فإن أهمية تحديدها تكمن في ما يلي: ⁽²⁾

- ✓ مواجهة المشكلات الاجتماعية وتغطية الحاجات الإنسانية من خلال مقابلة الحاجات ، مثل حال النساء والأطفال والشباب؛ أو بسبب العاهات، مثل حال المصابين بإعاقات حسية أو جسدية أو نفسية.
- ✓ استهداف الإصلاح الاجتماعي وفق تحقيق العدالة و المساواة في توزيع الموارد و الخدمات بين الأفراد و الأسر و المجتمعات.

¹حسن حمودة_اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،(الايسكوا)، مراجعة نقدية لتجارب ناجحة في السياسات الاجتماعية الأمم المتحدة نيويورك،ص 06.

²- ريمون حداد،_العلاقات الدولية_، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص 643.

✓ توجيه العمل الاجتماعي في المجتمع و توجيه الخطط و المشروعات قصد تحقيق الأهداف لنقل المجتمع من صورة هو عليها إلى صورة أفضل من خلال تنسيق و تعاون كل الفاعلين.

✓ تزويد الأفراد و الفئات المحتاجة بالخدمات اللازمة لتغطية حاجياتهم المتزايدة.
✓ ترتبط أهداف السياسات الاجتماعية بالأهداف المجتمعية العامة والتي تعتبر أهدافا إستراتيجية تتحقق على المدى الزمني الطويل.

✓ تحدد السياسات الاجتماعية آليات و نماذج لتحقيق الغايات و الأهداف
✓ تشير السياسات الاجتماعية إلى تقديم الرعاية الاجتماعية فئويا و مجتمعا في كل مرحلة من مراحل العمل الاجتماعي مما يخدم الهدف المنشود.
✓ لا يمكن أن تحقق الخدمات الاجتماعية الكفاءة و الفاعلية المرجوة من أجل تحقيق أهدافها في غياب سياسات واضحة و محددة تتمركز حولها الجهود و الأنشطة المختلفة كونها عملية تشاركية.

✓ تحديد أهداف إستراتيجية بعيدة المدى ينشد المجتمع تحقيقها.
✓ تطرح خطط سليمة وعلى أسس متينة لتجنب الوقوع في أخطاء نتيجة حدوث تغير اجتماعي فجائي و عشوائي غير مبرمج أو نتيجة الارتجال أو التضارب نتيجة التفرد في الآراء و الاجتهادات الشخصية في غياب الخبراء والفنيين .
✓ تحقق نوع من التكامل و التنسيق بين موارد المجتمع البشرية و المادية و مشكلاته.

✓ من خلال الحقوق و الواجبات ، كما تحدد العلاقة بين الدولة و مواطنيها ومسؤولية كل من المجتمع و الفرد بخصوص المشكلات المعاشية و نوعية الحياة.

✓ تحدد حقوق الأشخاص في المجتمع كيفما كانوا قادرين أو غير قادرين من الفئات الخاصة.

✓ تحدد مسؤولية توفير فرص العمل و معضلة البطالة وعوز الفرد.

✓ تحدد مسؤولية الدولة نحو كل فئات المجتمع.

وعليه فإن مجمل القول أن السياسة الاجتماعية المتكاملة تُعنى بما يلي:⁽¹⁾

- التدقيق في الآثار الاجتماعية للسياسات الاقتصادية خلال عملية صياغة السياسة الاقتصادية؛

- دمج قضايا الإنصاف الاجتماعي وحقوق الإنسان في مختلف مراحل السياسات العامة.

- وضع الجميع في صلب عملية صنع السياسات وتعميم احتياجاتهم وآرائهم على مختلف القطاعات ودمجها في مختلف مراحل عملية التنمية.

- التأكيد على أن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لا يتم إلا من خلال تمكين المواطنين جميعاً، ومنهم المهمشون.

- إعادة التأكيد على الدور التنظيمي الرئيسي الذي تؤديه الدولة وقدرتها على تحويل القيم النظرية والإيديولوجية إلى أطر ونهج للسياسات العامة قابلة للتطبيق والقياس.

1 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم الى ممارسة، التقرير الثاني، بيروت، لبنان 2008.

أهداف السياسة الاجتماعية :

- تتحدد أهداف السياسة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الاجتماعية و إشباع الحاجات الإنسانية من خلال مقابلة الخدمات بالحاجات.
- توجيه العمل الاجتماعي في المجتمع و توجيه الخطط و البرامج و المشروعات الاجتماعية إتجاه تحقيق الأهداف المجتمعية لنقل المجتمع من صورة إلى أخرى أفضل و تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراده.
- تستهدف الإصلاح الاجتماعي و تحقيق المساواة و العدالة في توزيع الموارد و الخدمات بين الأفراد و الأسر و المجتمعات المحلية في المجتمع¹
- تزويد الأفراد و الفئات الأكثر إحتياجاً بالخدمات اللازمة لمقابلة حاجاتهم المتزايدة
- تستهدف سياسات الرعاية الاجتماعية بناء و تنمية الإنسان في المجتمع و تحقيق الإستقرار و إحداث التغيير و التنمية الاجتماعية كعائد لتحسين نوعية الحياة في المجتمع.
- ترتبط أهداف سياسات الرعاية الاجتماعية بالأهداف المجتمعية العامة و هي أهداف استراتيجية تتحقق على المدى الزمني الطويل.²
- تحدد سياسات الرعاية الاجتماعية وسائل و أساليب تحقيق الغايات و الأهداف.

¹ طلعت مصطفى السروجي، السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي : مدينة ناصر- القاهرة، ط2004، ص 24.

² نفس المرجع، ص 25.

- تشير سياسات الرعاية الاجتماعية إلى أولويات الرعاية الاجتماعية - فئويا و مجتمعيًا- في كل مرحلة من مراحل العمل الاجتماعي مما يساهم في تحقيق الأهداف.

- لا يمكن أن تحقق الرعاية الاجتماعية و خدماتها الكفاءة و الفعالية المنشودة لتحقيق أهدافها في غياب سياسات واضحة و محددة للرعاية الاجتماعية، تتمركز حولها الجهود و الأنشطة المختلفة لتحقيق الأهداف.¹

¹ طلعت مصطفى السروجي، مرجع السابق الذكر، ص 26.

المبحث الثالث : ماهية الضمان الاجتماعي.

إن الفرد قد يتعرض أثناء عمله لحوادث و أخطار لا يمكن له معرفتها مسبقاً أو مواجهتها لوحده إن لم يكن له من وسائل أخرى بمساعدته على تجاوز هذه الحوادث و لتفادي هذه المخاطر لجأ الإنسان إلى حاجة الاجتماعية عبر أنظمة مختلفة لضمان عيشه و ذلك بالتعويض.

المطلب الأول : مفهوم الضمان الاجتماعي

قبل الشروع في التعريف الضمان الاجتماعي، يلزم التطرق إلى مفهوم الخطر الاجتماعي، إذ هو الذي ترتب عنه مفهوم الضمان الاجتماعي، ذلك ما أنتج من أخطار تهدد الإنسان، ثم بعد ذلك نتطرق إلى مفهوم الضمان الاجتماعي ثم القيم الأساسية للضمان الاجتماعي.

أولاً : مفهوم الخطر الاجتماعي :

الخطر لغة : هو الاشراف على هلكة و الخطر في لغة الضمان هو : أحداث مستقبل غير مؤكد و لا يتوقع حدوثه على إرادة المضمون.¹

و الخطر في بعض الأحيان يكون غير صار كالموت و الحريق و المرض فالمخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان في حياته كثيرة قد تكون متنوعة و مختلفة المصادر مثل : الحريق و الزلزال و الرياح. و ما يتبع ذلك و على ضوء هذا المعيار يمكن تحديد هذه المخاطر التي تقع على عاتق الضمان الاجتماعي تغطيتها

¹ مجاني الطلاب، دار المجاني، لبنان، ط6، 2007، ص 677.

و هي : "المرض - الأمومة - العجز - الشيخوخة - ظروف العمل الأمراض المهنية الوفاة"¹

وقد عرف البعض الخطر على أنه إحتمال وقوع خسارة حيث يعتمد ذلك على حجم الخسارة، بمعنى أن الخطر هو حالة عدم التأكد لا يمكن قياسها.

و هناك من عرفوا على أن الخطر هو الخسارة المادية حصيلة وقوع حادث معين فهناك عدة مصادر و مسببات للخطر منها : أسباب طبيعية و شخصية لا إرادية و إرادية.

مفهوم الخطر الإجتماعي :

أن الخطر جزء لا يتجزء من حياة الإنسان حيث أن وظيفة التأمينات الاجتماعية هي دور الأخطار الاجتماعية و مواجهة آثارها. و تعد هذه الأخطار كثيرة و متنوعة المصادر، إذن هناك ما ينشأ عن الطبيعة كالزلازل و البراكين و الفيضانات و غيرها. و هناك أخطار تنشأ عن الحروب و المشاكل السياسية و كذلك كثرة الفساد الإداري و هناك في بعض الأحيان وجود أخطار فيزيولوجية مثل العجز المرض الوفاة.

ومن هنا المنطلق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه : "الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الاجتماعية وفقا لهذا الفكرة هي تلك المخاطر الوثيقة

¹ حسن عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2009، ص ص 182-183.

الإرتباط بالحياة الاجتماعية كما يمكن أن يعرف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره و نتائجه بأنه الخطر الذي يؤدي على الفرد في الجانب المالي¹

ثانيا : الضمان الاجتماعي :

يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الحقوق الأساسية للعامل و هو يتمثل في تغطية عدد معين من الأخطار التي يتعرض لها العامل أثناء أداء مهامه كالمرض و العجز و الأمومة أو الوفيات مقابل دفع إشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.²

الضمان لغة: يعني الكفالة يقال ضمن الشيء وضمن بالشيء كفه و الكافل هو الضامن و المنفق و المربي و العائل³

و في التنزيل العزيز " وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا " ⁴ أي جعل كفالتها له.

الضمان الاجتماعي اصطلاحا: من خلال دستور المنظمة الدولية للضمان الاجتماعي (الايسا) "بأنه أي نظام أو برنامج وضع بتشريع أو أي شكل إلزامي آخر يوفر الحماية، سواء نقداً أو عيناً، في حالات وقوع إصابات العمل، الأمراض المهنية البطالة، الأمومة، العجز ، المرض، الشيخوخة، التقاعد، الوفاة أو الورثة ويغطي، من بين منافع أخرى منافع للأطفال وأفراد العائلة، ومنافع الرعاية الصحية، والوقاية، وإعادة التأهيل والرعاية طويلة الأمد .ومن الممكن أن يتضمن

¹ بلوفة محمد، دور هيئات الضمان الاجتماعي في التأمين الصحي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية :جامعة سعيدة، 2016، ص 08.

² دليل الثقافة القانونية، برتي للنشر، 2013، ص 173.

³ حسن عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،

بدون دار نشر، ط1، 1994، ص 91.

⁴ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 48.

برامج التأمين الاجتماعي، والمعونة الاجتماعية وأنظمة المنفعة المتبادلة، وصناديق الادخار وترتيبات أخرى، تشكل وفق قوانين وممارسات بلد ما، جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي فيه".

و قد اهتم العديد من الباحثين بهذا الموضوع من بينهم محمد الفنجري إذ عرف الضمان الاجتماعي بأنه التزام الدولة حد الكفالة لكل مواطن فيها أيًا كانت ديانتة أو جنسيته من عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه مستوى اللائق للمعيشة.¹ كما عرفها أحمد صقر بأن " تضمن الدولة لكل المواطن فيها حق العيش الكريم إذا كان متعطلا بصورة إجبارية أو به مرض أو عاهة تعدم عن كسب رزقه كما تضمن المسكن اللائق و العلاج.²

و يقول الدكتور يوسف القرضاوي الضمان الاجتماعي هو ضمان الدولة للمحتاجين عن مواطنيها حد الكفاية تؤديه لهم من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

ثالثا : القيم الأساسية للضمان الاجتماعي:

ينقسم الضمان الاجتماعي إلى قسمين هما التأمينات الاجتماعية و المساعدة الاجتماعية. ظهر أول أشكال التضامن الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة و إلتزامهم برعاية الأبناء و العناية بكبار السن و الضعفاء و العجزة، و أدت أساليب

¹ بلفوزيل محمد، الحماية الاجتماعية للعامل في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية : جامعة سعيدة، 2015، ص 11.

² صقر محمد أحمد، الإقتصاد الإسلامي (مفاهيم و مرتكزات)، دار النهضة العربية : القاهرة، ط1، 1978، ص 67.

العيش المشتركة إلى التعاون في الإنتاج و الإنفاق على الإيداع لصالح المشترك الذي توسع ليشمل قبيلة كلها و استند هذا الضمان إلى قيم التعاون و التكافل.

ارتبط ظهور المساعدة الاجتماعية بالتمييز الطبقي و خاصة في الملكية الخاصة مما أدى ذلك إلى ظهور عامل قيمي تستخدم كوسيلة لتخفيف الأعباء و معاونة الفقراء¹

بمعنى أن عامل قيمة الإحسان له دور كبير و هام جدا و هذا ما أكدته كافة الأديان السماوية و غير السماوية، حيث أن الإسلام كما جاء في القرآن الكريم فرض الزكاة " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ"² حيث تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام إذ الغاية من الزكاة من الأغنياء لصالح الفقراء فريضة تساهم في التعاون و التكافل

المطلب الثاني : مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر.

إن الضمان الاجتماعي المعتمد بالجزائر تمتد جذور إلى جوان 1949 حيث صدر وفقا للقرار رقم: 1949/045 القاضي بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر و تلاحقت على إثره عدة أوامر ومقررات منها ما يتعلق بالأخطار المغطاة وإجراءات التعويض والأشخاص المستفيدين و الهياكل الإدارية و آليات التنظيم إلى غاية صدور المرسوم رقم: 1962/157 المؤرخ في 1962/12/31 وقام نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر في شكله الحالي والذي اعتمدته الدولة استمرار لنفس

¹ محمد خالد الزعبي، الضمان الاجتماعي حماية المسنين بين إقتصاد السوق و العدالة الاجتماعية، دار وائل للنشر الأردن- عمان، ط1، 2013، ص 54.

² سورة البقرة، الآية 110

النظام المعتمد أثناء فترة الاحتلال في ميكانزماته، ولكونه نظام استثنائي ظالم في حق الجزائريين حيث اعتبرهم عمالة رخيصة لا تصل لمصاف الطبقة الفرنسية ، فان الجزائر احدثت القطيعة مع تلك الفترة وتلك الممارسات الاستعمارية بحكم الأوضاع الجديدة التي قامت عليها السياسات الاجتماعية الهادفة إلى إعلاء قيمة الفرد الجزائري أولت الدولة لنظام الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة وإصلاحات أخرى تعد تلك المتخذة سنة 1983 هي المفصل الجوهري الذي يمثل أكبر إثراء في مجال القوانين والتشريعات الخاصة بسيرورة هذا النظام والتي يعتد بها إلى حد الساعة¹، كما أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري منذ نشأته عرف ثلاث مراحل أساسية² :

1. مرحلة ما قبل الاستقلال (1945-1962)

2. المرحلة ما بعد الاستقلال: من 1962 إلى 1982.

3. المرحلة الثالثة 1983 إلى اليوم.

المرحلة الأولى: (ما قبل الاستقلال الى غاية 1962)

انبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45. المؤرخ في: 10 جوان 1949 والمتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي إذ دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950 وقد إحتوى في البداية نظامين، أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين، ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في: 28/03/1951 والثاني في

1 درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نوقشت بجامعة يوسف

بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ،سنة 2005. ص 72

2 المرجع نفسه ص 73.

1951/07/30 واللدان اقتضى بموجبهما دعم هيكل الضمان الاجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية وهي:

✓ الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعي.

✓ صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية.

✓ -صناديق التأمين ذات النظام الخاص

واستمر كذلك حتى الاستقلال ،أما عن أنواع التأمينات (Assurance) التي كان يضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة (vieillesse) ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.

المرحلة الثانية : 1962 إلى غاية 1982

تميّزت هذه الفترة للجزائر، بأنها عهد البناء والتكوين، المادي والفكري، الذي انطلق منه الرئيس الراحل هواري بومدين في الفترة :1965-1978، حيث تطلب تحوّل الجزائر إلى دولة مصنّعة تسعى الى تكوين عمالة جزائرية مؤهلة، تكوّن قاعدة الصناعة الجزائرية. ونتيجة لهذه السياسة، انبثقت قوانين الضمان الاجتماعي عن قوانين العمل والقوانين الاشتراكية التدخلية الحمائية التي كانت سائدة في فترتي الستينيات و السبعينيات القرن الماضي، هذه الأخيرة أفضت إلى تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي تأسست على إثره وفي وقت لاحق عدّة صناديق اجتماعية، ناهيك عن تبني الدولة الجزائرية لسياسة الدعم الاقتصادي والاجتماعي للقدرة الشرائية للمواطنين،¹ لسدّ فترة العجز الكبير التي سبقت البناء الاقتصادي

¹ قدور مدقن، دور المنظمات الدولية في عملية رسم السياسات الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، إختصاص دراسات مغربية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 79.

للدولة الجزائرية. وعندما نجحت الجزائر في تأمين النفط في: 24 فبراير سنة 1971 استطاعت أن توفر المورد الأساسي للسيولة المالية اللازمة لتمويل عملية تشكيل وتكوين قاعدة عمالة للانطلاق في بناء اقتصاد تصنيعي فعال¹، يوفر حاجات الأفراد من خلال الإنتاج الذاتي، وليس الاستيراد من الدول الأجنبية، ونتيجة لانطلاق الإقلاع الصناعي في فترة حكم الرئيس هواري بومدين، تعززت سياسة الضمان الاجتماعي بمكاسب الفترة الاشتراكية التي اعتبرها الكثيرون عصرا ذهبيا كما عملت السلطات على إثراء النظام وتوسيع حجم الإستفادة من مزايا وخدمات القطاع. ولكن رغم ذلك بقيت النقائص موجودة وخصوصا عدم العدالة في توزيع الأخطار.

المرحلة الثالثة : من 1983 إلى يومنا.

هذه المرحلة لم تخف حقيقة الاقتصاد الجزائري الريعي المعتمد على النفط، حيث انخفضت أسعار النفط، وتسبب ذلك في عجز الإنفاق الحكومي، وبداية تخلي الدولة عن سياسية الدعم التي كانت متبعة في الماضي، وتسببت الأزمة الاقتصادية لمنتصف الثمانينيات ومنتصف التسعينيات، في مزيد من التدهور لأحوال القاعدة العمالية في الجزائر، وازدياد نسب التضخم والفقر والبطالة وحل الكثير من المؤسسات الصناعية التي تحولت من مفخرة صناعية إلى عبء اقتصادي على الدولة كما حدث مع مركب الحجار للحديد والصلب مثلاً²، وتأثرت الأوضاع الاجتماعية للفرد الجزائري، الذي تعرض للكثير من الأزمات التي أفضت إلى انفجارات اجتماعية كبرى، نتيجة أزمة الشغل والسكن وغيرها، وتحولت الجزائر بعد

¹ قدور مدقن، مرجع نفسه، ص 80.

² مكان نفسه.

اعتمادها اقتصاد السوق الحرة، إلى الدمج بين سياسة الحماية الاجتماعية على الصعيد الداخلي، والانفتاح الاقتصادي والسياسي على الصعيد الخارجي،¹ وأفضت هذه السياسية إلى الحفاظ على المكاسب الاجتماعية المحققة، مقابل السعي إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، والتعامل مع معطياته بواقعية نفعية تحسباً لأية هزات أو أزمات اقتصادية أخرى قد ترهن مستقبل اقتصاد الجزائر، وهو ما يتطلب وعياً بواقع الاقتصاد الجزائري الريعي القائم على الاستغلال المباشر لمداخل النفط. وقصد الرفع من الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ولإعطاء النظام أكثر فعالية في هذا المجال استدعت الضرورة تطوير وإحداث أطر جديدة بإصدار مراسيم وتشريعات تنظيمية في مجال قطاع الضمان الاجتماعي، ولهذا قد صدرت سنة 1983 خمسة قوانين وهي:²

القانون رقم: 11/83 المؤرخ في: 02/07/1983 والمتعلق بالضمان الاجتماعي.

القانون رقم: 12/83 المؤرخ في: 02/07/1983 والمتعلق بالتقاعد.

القانون رقم: 13/83 المؤرخ في: 02/07/1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

القانون رقم: 14/83 المؤرخ في: 02/07/1983 والمتعلق بواجبات المكلفين.

القانون رقم: 1/83 المؤرخ في: 02/07/1983 والمتعلق بالمنازعات.

¹ المرجع السابق الذكر، ص 75.

² - الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف 25 - 26 أبريل 2011.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق وبالمقابل نفس التكليف والواجبات على الجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم في ما بعد إثراء القوانين 11/83-12/83-13/83 بالتعديلات التالية:¹

الأمر رقم : 17/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي .

الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بالتقاعد .

الأمر رقم 19/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وجاء في القانون رقم 07/92 المتمم والمعدل المحدد لأنواع صناديق الضمان الاجتماعي كما يلي:⁽²⁾

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء "CNAS"
- الصندوق الوطني للتقاعد "CNR"
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS"
- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة "CNAC"
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال "CACOBATRHO"

¹ - قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تنظيمية وتشريعية. المعهد الوطني للعمل، الطبعة الأولى 2003 .

² - "La caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés" par bréviation "CNAS"

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الضمان الاجتماعي

من خلال دراستنا لموضوع الضمان الاجتماعي و بالنظر إلى خصائصه التي من بينها الشمولية إلا أنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الاتجاه القائل بعدم المشروعية:

يرى أنصار هذا الرأي بعدم مشروعية التأمين في جميع صورته فهو حسب نظر الأستاذ يوسف سعادة و بعض الفقهاء بأنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بتقديم الحجج التالية :

- 1- التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب و لا في السنة.
- 2- أن عقد التأمين عقد مغري لأنه في بعض الأحيان يدفع المستفيد فيه أقساطا من المال دون أن يتحصل على شيء في المقابل من مبلغ تأمين
- 3- أن عملية التأمين تدخل فيها عملية ما يسمى بالربا لطرفي العقد حيث اعتبر الإشتراكات قروضا محرمة و يظهر ذلك في زيادة الإشتراكات عما يتقاضا طرفي العقد أو العكس.¹

ثانيا : الاتجاه القائل بالمشروعية :

لقد ذهب اتجاه من الفقهاء إلى القول بجواز الضمان الاجتماعي، وذلك بحجة بأن الضمان الاجتماعي نظام حديث لم يكن يعرف في صدر الإسلام و بالتالي فالأول

¹ خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامد للنشر و التوزيع : عمان - الأردن، ط1، 2007، ص 98.

في العقود فالإباحة مخالف للشرعية الإسلامية.

يعد الضمان الاجتماعي من أهم مقومات الدولة التي يحقق بتوفيرها الرفاهية و الإزدهار لأفراد المجتمع بشكل عام. لهذا اهتم التشريع الإسلامي به اهتماما عظيما.¹ ومن المظاهر الدالة على ذلك:

أولا : لقوله تعالى : " وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " ² ففي هذه الآية ترغيب و ترهيب في آن فيتمثل الترغيب إلى الإنفاق في سبيل نجاة الإنسان أما الترهيب فتحذر الآية في الامتناع الإنفاق إذا تسبب في التهلكة

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " ³

وكذلك من بين الشواهد الشرعية التي ترى بأن إقامة نظام الضمان الاجتماعي لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ⁴

¹ علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي، دار الجامد : عمان، ط1، 2008، ص 52.

² قرآن الكريم سورة البقرة الآية 195.

³ قرآن الكريم سورة البقرة الآية 265.

⁴ قرآن كريم سورة المائدة الآية 02.

ثالثا : الاتجاه التوفيقي :

لقد حاول فريق آخر من الفقهاء الأخذ بحل وسيط بين الإتجاهين، فذهبوا إلى القول بمشروعية التأمين في بعض صوره و خاصة التأمين الإجتماعي، وعدم مشروعيته المتعلقة بمحل تعاقد بين المستأمن و شركات التأمين. و في هذا الصدد يميز الأستاذ محمد أبو زهرة بين التأمين الإجتماعي التي تقوم به الدولة للعمال و أسلاك الموظفين و يعتبر ذلك نوع من التعاون و لو كان ذلك بالحثم، و بين التأمين غير التعاوني الذي يوصف بالشبهات و هو يرى أن التأمين في هذا الجانب عمل غير مشروع.¹

من خلال هذا الطرح نستنتج أن الضمان الإجتماعي في الجانب التعاوني الإجتماعي يجوز العمل به أما إذا كان غير ذلك يكون متبوع بفوائد ربوية لا يؤخذ به، و هذا ما أصدرته مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 25-9-1985 القرار كالتالي:²

1- إن عقد التأمين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها الشركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد و ذلك حرام شرعا.

2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي هو عقد التأمين التعاون القائم على أساس التبرع، و كذلك الحال بالنسبة لعقد إعادة التأمين القائم على نفس الشروط.

3- يدعو الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات من هذا القبيل.

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط4، 2004، ص 26.

² نفس المرجع، ص 27.

المطلب الرابع : خصائص و أهداف قانون الضمان الاجتماعي

يمتاز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص و سميات تشترك بها مع القوانين الأخرى. ومنها ما تتفرد عنها ومن أهم هذه السميات نجد مايلي :

أولا : خصائص الضمان الاجتماعي :

- قانون الضمان الاجتماعي قانون تنظيمي:

إذا كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له. فإن قانون الضمان الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المخاطبين بأحكامه و يعني ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة و دراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق تأمين و كذلك يندرج الى توضيح العلاقات التأمينية.¹

لعل هذا ما يميز قانون الضمان الاجتماعي عن باقي القوانين الأخرى و يرجع ذلك للفرد.

- قانون الضمان الاجتماعي من النظام العام:

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات. كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لإرتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمصالح العامة في المجتمع.²

¹ حسن عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق ذكره، ص 314.

² محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، نشأة المعارف : الإسكندرية، 1996، ص 25.

و يقصد بالطبيعة الآمرة لقانون التأمين الإجتماعي أنه لا يجوز الإنفاق على ما يخالفها خاصة و أنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة تطبيق أحكامه بشكل تفصيلي و إذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون الضمان الإجتماعي.

فإن هذا الاتفاق يكون باطلا، و بالتالي تحل قواعده محل هذا الاتفاق المخالف على أن الشرط المخالف لهذا القانون يكون صحيحا إذا كان يقرر حماية الأفضل للعامل¹

و تفرض طبيعة قانون الضمان الإجتماعي على المشتركين في هذا النظام سواء العامل أو صاحب العمل في الإشتراك في نظام قانون الضمان الإجتماعي و هو إجباري. إن قانون الضمان الإجتماعي يتمتع بطبيعة أحكام آمرة و ذلك بمساهمة العديد من العوامل أهمها :

- 1- أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي و شدة آثارها أدى لقبولهم للطابع الإلزامي للتأمينات الإجتماعية و تحملهم لقدر من الإشتراكات اللازمة لها.
- 2- لقد تطرقت الحكومة إلى تطبيق الطابع الإلزامي للإشتراك في الضمان الإجتماعي من أجل رضى العاملين و ضمان الحماية لهم.

- 3- يتميز الطابع الإلزامي للإشتراك في الضمان الإجتماعي بتحقيق المساواة في مجمل أعباء التأمين و سبب في ذلك لو لم يكن إلزامي لما قاموا أصحاب بدفع الإشتراك²

¹ حسن عبد الطيف حمدان، مرجع سابق الذكر، ص 320.

² مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010، ص 69.

4- لو لم يكن الإشتراك إجباري في مجال الضمانات الإجتماعي ما اشترك العديد من العمال بسبب انخفاض أجورهم و الإحتياجات الأساسية اليومية.

ثانيا : أهداف الضمان الإجتماعي :

أن الغاية الاساسية من الضمان الإجتماعي تمثل في ضمان مستوى معيشي للفرد المؤمن له حياة نزيهة و كريمة في حالة فقدانه قدرته على الكسب و كذلك رعايته في حالة و فاته، حيث أن الضمان الإجتماعي أوسع فهي تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية تتمثل في :

1- يؤدي الضمان الإجتماعي بالعامل و أفراد أسرته إلى العيش في مأمن على حياتهم حيث تحررهم من الخوف من المستقبل و مخاطره و ما يضمن لهم حقوق معيشية آمنة و بعيدة البعد عن الخطر التي تتمثل في روح الإستقرار و الطمأنينة.

2- تعمل التأمينات الإجتماعية على تحسين مجموع الإشتراكات المتحقق على أصحاب الأعمال دفعها عند إقتضاء الحاجة لذلك و هذا ما يساعد في تحسين علاقة و تقوية الروابط الإجتماعية بين العامل و صاحب العمل.

3- يعمل الضمان الإجتماعي على رفع المستوى المعيشي و ذلك عن طريق توفير كافة الوسائل سواء المساعدات المالية و توفير وسائل العلاج الصحي أو التعويضات

4- يهدف الضمان الإجتماعي إلى الحماية و التغطية الإجتماعية للمؤمنين الإجتماعيين و ذويهم، الآثار التي تنتج عن الأخطار التي تعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية وذلك عن طريق إجاد بديل الأجر في حالة إنقطاعه بسبب تحقق

خطر من الأخطار سواء كان هذا البديل بصورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعمل و أسرته حياة كريمة و مستقرة.¹

ثالثا : قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص:

ترتبط نشأة قانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل حيث بدأ الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك و هو ما أدى لإستقلاله عن قانون العمل و تبدوا ملامح هذا الإستقلال من عدة نواحي فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط. و تسعى أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل أما قانون الضمان الاجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية لكل طوائف المجتمع بما فيها العمال و يعني ذلك أن نطاق الحماية التي يكفلها قانون الضمان الاجتماعي أهم وأشمل من تلك التي يحققها قانون العمل.²

رابعا : قانون الضمان الاجتماعي قانون عمومي:

أصبح قانون الضمان الاجتماعي مفروضا في حياتنا اليومية و أصبح حق بعدما كان مجرد أمل أو مشكلة سعت إليه طبقة عالمية لعدة سنوات و ذلك مما يوفر من حماية ضد الخطر.

خامسا : قانون الضمان الاجتماعي أداة للتنمية:

يلعب قانون التأمين الاجتماعي دور لا يمكن انكاره في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية فمن ناحية التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير

¹ وثيقة من وكالة صندوق الضمان و التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بولاية سعيدة.

² مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2010، ص 70.

الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشة و توفير الإستقرار في علاقة العمل.¹ كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضيق الفوارق الطبقة بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي مزيد من التضامن بينهما و هو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام يضاف لما سبق أن رفع المستوى الصحي و المعيشي لعمال يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية.

و يضاف إلى ذلك أن قانون الضمان التأمين الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه الحصول على مبالغ مالية معقولة يمكن توجيهها لمجالات الإستثمار و الإدخار و هو ما يساعد المؤسسات الإقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الإقتصادية للمجتمع.

¹ مصطفى أحمد عمرو، مرجع نفسه، ص-ص 73-74.

خلاصة الفصل

إن السياسة الاجتماعية هي عملية إجرائية منظمة بفضلها تسعى الدولة و مؤسساتها للعمل على تحقيق أهداف إجتماعية و خدماتية، حيث تكمن العلاقة بينهما في الرفاهية الاجتماعية من خلال حل مشاكل أفراد المجتمع لمواكبة التنمية.

إذ تقوم الدولة في وضع برامج و سياسات تنموية مجسدة في الواقع، و بالأخص أصحاب الحاجات في مجال الضمان الاجتماعي، و هنا يكمن الدور الاجتماعي الدولة.

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة عملية إجتماعية و ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، و كذلك يعطي للفرد مزايا و إيجابيات في توفير الأمن الاجتماعي من المخاطر التي قد يتعرض لها.

الفصل الثاني

التأمينات الإجتماعية للعمال
غير الأجراء

تمهيد

لقد أعطي المشرع الجزائري أكثر نجاعة و فعالية في إنشاء صناديق للضمان الاجتماعي التي تشمل الفئات و ذلك بموجب رقم 07-92 و من بين هذه الصناديق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء casnos. حيث هذا الصندوق هو الكفيل بتوفير الخدمات للمواطنين. إذ تتمثل في الحماية الاجتماعية من المخاطر التي يتعرض لها العامل غير الأجير. و لاستفادة الأشخاص غير الأجراء من التأمينات الاجتماعية يلزم هؤلاء العمال غير الأجراء الانتساب إلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء. وذلك عن طريق دفع اشتراكات للصندوق وفق الشروط التي يخولها القانون له.

و بالتالي يسري قانون التأمينات الاجتماعية علي الأشخاص أصحاب المهن الحرة الذين يمارسون نشاطا حرا لحسابه وفق للشروط الذي يحددها القانون في تنظيم المجال الذي يشتغلون فيه

و لمعالجة مضمون هذا الفصل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث و هي كالآتي :

- **المبحث الأول :** إستمولوجية الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.
- **المبحث الثاني :** نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.
- **المبحث الثالث :** الإطار التطبيقي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بوكالة سعيدة.

المبحث الأول : إستمولوجية الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بنشاط في إطار نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بتغطية الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرا.

المطلب الأول : ماهية الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

يسمى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة حسب المادة 78 من القانون رقم 11/83 تحت وصاية وزارة الحماية الاجتماعية و تتكفل بمهمة تغطية المخاطر الناتجة عن التأمينات الاجتماعية و يعتبر هيئة عامة ذات طابع إداري.¹

¹ عجة جيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 138.

يتكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء حسب ما نصت عليه المادة 2 "يتكون في إطار المهمة الممنوحة به من المديرية العامة و الوكالات الجهوية و الفروع الولائية و الشبائيك المختصة عند الحاجة"، بمعنى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بان لها مديريات عامة عبر التراب الوطني و وكالات جهوية و فروع ولائية مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء وكالة سعيدة.

و يقصد بالعمال غير الأجراء¹: الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرًا لصالحهم ولحسابهم دون إشراف من أحد وبدون مقابل كالتجار و المحامون و الاطباء والفلاحون و لإستفادة هؤلاء بدفع قسط إشتراك الضمان الاجتماعي كاملا و الذي يعتمد في احتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة علي الدخل و في حدود السقف السنوي الذي قدره 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أقرت المادة 3 يُسَيَّر الصندوق مدير عام و يساعده مدير عام مساعد و سبعة (7) مديرين مركزيين و مستشارين من بينهم مستشار قانوني إذ أن الصندوق يُسَيَّره المدير العام و مساعد المدير العام و يساعدهم 7 مديرين مركزيين و كذلك معهم مستشار قانوني.

يسَيَّر مديرية العمليات المالية عون المكلف بالعمليات المالية و تضم ثلاث مديريات فرعية حسب ما أقرته المادة 4 من القانون 119-93

- المديرية الفرعية للمالية .

- المديرية الفرعية للمحاسبة العامة.

- المديرية الفرعية للميزانية.²

و تتولي مديريات الأداءات لتنسيق العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمين الاجتماعي و معاشات التقاعد المنجزة في الهياكل اللامركزية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

و كذلك تسهر علي تطبيق النصوص التي تسير قطاع نشاطاتها كذا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. و تضم مديريتين فرعيتين

¹ زرادة صالحى الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، رسالة شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 79

² قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تشريعية و تنظيمية، نشر المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثالثة متممة و معدلة، ص 164.

1- المديرية الفرعية للأداءات التأمين الإجتماعي.

2- المديرية الفرعية لمعاشات التقاعد

هذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 93-119.¹

إذ تتولى مديرية الإدارة و الوسائل تسيير الوسائل البشرية و المادية و الأملاك حيث تظم أربعة 4 مديريات فرعية²، إذ أنه نصت عليه في المادة 6 من القانون 119/93.

1- المديرية الفرعية للمستخدمين .

2- المديرية الفرعية للتكوين

3- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

4- المديرية الفرعية للأملاك و المنشآت.

و كذلك نصت المادة 7 على أنه " تتولى مديرية التحصيل و المنازعات تنسيق العمليات المرتبطة بتحصيل الاشتراكات و المنازعات المنجزة في الهياكل اللامركزية حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما. حيث تضم مديريتين فرعيتين:

1- المديرية الفرعية للتحصيل .

2- المديرية الفرعية للمنازعات.

تقوم مديرية الدراسات و التنظيم و المعلوماتية و كذا القيام بإعلام المؤمن غير الأجراء حيث تضم أربعة مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية للتنظيم و الإحصائيات .

2- المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية .

3- المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية .

4- المديرية الفرعية للإعلام و التوثيق.

و هذا ما ورد في نص المادة 9 من القانون 93-119³

صرحت المادة 10 بأنه " تتولى مديرية الرقابة الطبية التي يديرها طبيب رئيسي القيام بدور الاستشارة الطبية و تنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي.

إذ تضم مديريتين فرعيتين⁴:

1- المديرية الفرعية للرقابة الطبية .

¹ المادة 5 من القرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، متممة بالمادة 4 من القانون الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 2006.

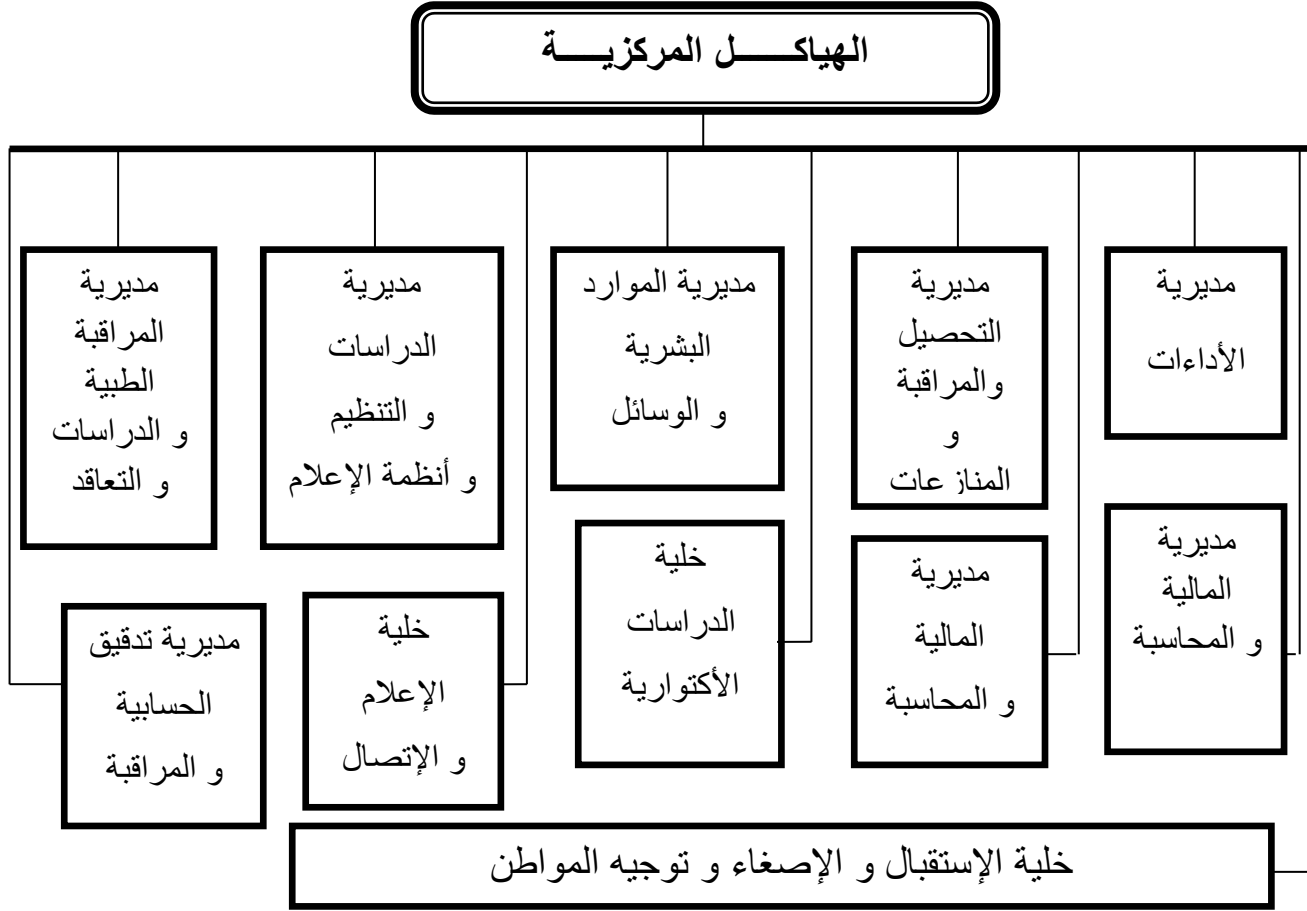
² نفس المرجع، ص 165.

³ نفس المرجع، ص 166.

⁴ المادة 10 من القرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مكرر أدرجت بالمادة 6 من "ق.م" المؤرخ في 26 نوفمبر 2006.

2- المديرية الفرعية للدراسات و التحليل

الشكل رقم 1 : الهيكل التنظيمي للضمان الإجتماعي لغير الأجراء¹ CASNOS



يتسم هذا الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها :

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير.
- ترقية و تنمية الموارد البشرية.
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الإستقلالية.
- تقسييم المهام و الوظائف و المسؤوليات.

مهام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء

حددت المادة 03 من القانون 119/93 المؤرخ في 15 مايو سنة 1993 مهام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، بالمهام في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، فيما يأتي

¹ بلوفة محمد، مرجع سابق الذكر، ص 34

- يسر الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسر معاشات المتقاعد من غير الأجراء و منحهم.
- تحصيل الإشتراكات المتخصصة لتمويل الخدمات، المنصوص عليها و تسوية النزاعات و مراقبتها.
- يسر عند الإقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من الإتفاقيات الضمان الإجتماعي و إتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية و ينسقها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي و إجتماعي¹، منصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983
- يقوم الصندوق بأعمال الوقاية و التربية و الإعلام في المجال الصحي بعد إقتراح من مجلس الإدارة.
- يقوم بتسجيل مؤمنين عليهم إجتماعيا.
- يتولى إعلام المستفيدين.
- يبرم إتفاقات مع صناديق الضمان الإجتماعي لتأمين الرقابة الطبية و مصلحة أداء الخدمات.
- يسير صندوق المساعدة و الإسعاف المنصوص عليه في المادة 90 من القانون 11/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983.
- يسدد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبحث في نزاعات ناشئة عن قرارات صادرة عن الصندوق
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة و المنازعات ذات الصلة بالتحصيل².
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي و اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 من القانون 11-83

المطلب الثاني : التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الأجراء

- يتكون مجلس الإدارة من 21 عضوا حسب الآتي :
- 06 ممثلين للمهن التجارية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية.

¹ المادة 92 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992.

- 04 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في المستثمرات و مؤسسات زراعية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من الفئات الآتية الصحة نقابة المحامين و مكاتب الدراسات التقنية و المعمارية و المالية و المحاسبة ويتم تعيينهم من قبل منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 ممثلين للمهن الحرفية يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية المعنية.
- 02 ممثلين إثنين للمهن الصناعية تعينهما المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني .
- ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.¹

صلاحيات مجلس الإدارة

تتمثل صلاحيات مجلس الإدارة حسب المادة 5 من القانون 92-07 أنه يقترح ما يأتي

-التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق لاسيما ما يتعلق منها بنسب الاشتراكات المخصصة لتغطية أعباء الصندوق و حدها الأقصى و يجب أن تحسب هذه النسب و هذا الحد الأقصى بحيث تغطي مبالغ الاشتراكات في أن واحد نفقات الخدمات المقدمة خلال السنوات الجارية و ضروب العجز المالي السابقة عند الاقتضاء

-توسع مجال التغطية لتشمل أصناف جديدة من الخدمات المؤداة و احتساب موارد تمويلها في هذه الحالة²

-يقوم بانتخاب الرئيس و نائبه الأول لمدة سنتين قابلة للتجديد
-ينتخب نواب الرئيس الآخرون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب ما نصت عليه المدة 06 من المرسوم رقم 93-119 المؤرخ في 15مايو 1993
الشكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

المديرية العامة

¹ قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية، نشر المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثالثة ممتمة ومعدلة، ص 160
² المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 93/119 مؤرخ في 15مايو سنة 1993 المحدد لاختصاصات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء

مديرية التحصيل و المنازعات	مديرية الإدارة و الوسائل	مديرية الاداءات	مديرية العمليات المالية
خلية الدراسات الإكتوارية للضمان الإجتماعي	مديرية الرقابة الطبية	مديرية الرقابة و تدقيق	مديرية الدراسات و التنظيم و المعلوماتية

المطلب الثالث : فئات التي يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، هي فئة غير الأجراء و ممارسين لعمل مهني مستقل.

و يتضمن هذه الفئة كل مَنْ يمارسون أعمالهم على إستقلال و تظم هذه الفئة مجموعة كبيرة و غير متجانسة من الأشخاص و هم التجار و ذوي المهن الحرة من:

- التجار الصناعيين و الحرفيين.
- المشتغلون في المهن الحرة.
- مالكو الأراضي الفلاحية.
- أصحاب وسائل النقل.

و من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في: 1993/05/15 المحدد لإختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء سيره و تنظيمه التي تنص على تشكيله مجلس الإدارة و من خلال الأعضاء الممثلين لهذا المجلس يمكن لنا إستخلاص الفئات الخاضعة لها من تعداد الأعضاء الممثلين لهذه الفئات و هم :

- الممارسون للمهن التجارية.
- الممارسون للأعمال الزراعية المشكّلة في المستثمرات.
- الممارسون للمهن الحرة من أطباء و محامين و خبراء.
- الحرفيون.

- الصناعيون و أصحاب المهن الصناعية¹

و بالتالي يسري كذلك قانون التأمينات الاجتماعية على الأشخاص الطبيعيين أصحاب الأعمال و المهن الحرة الذين يشتغلون و يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و فق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، و كذلك هو ساري المفعول على التجار حيث أن القانون التجاري يعترف لهم بهذه الصفة.

و في الأخير يطبق قانون التأمينات الاجتماعية و سريانه على الأشخاص الطبيعيين و أصحاب الأعمال و المهن الحرة الذين يمارسون نشاطهم لحسابه الخاص، تحت الشروط التي يخولها لهم القانون، الذي ينظم المجال الذي يمارسون عملهم.

المطلب الرابع : المخاطر المضمونة في مجال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

ينص القانون 11/83 المؤرخ في 02 07 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم 09/94 تعرض لأهم المجالات و الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي المتمثلة في التأمين على التقاعد علي المرض على العجز على الوفاة

• التأمين على المرض

يتم التأمين علي المرض بواسطة الأداءات العينية تتمثل بالتكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقاية و العلاج لصالح المؤمن له و ذوي حقوقه و أداءات نقدية تتمثل في منح تعويضية يومية للعامل الذي يفرض عليه المرض الانقطاع عن العمل و قد يكون التكفل كامل أو نسبي.²

و في حالة المرض و التوقف المؤقت بنسبة 50% من أجر المنصب الصافي في الأسبوعين الأولين و 100% ابتداءً من الأسبوع الثالث على ألا تتجاوز مدة ثلاثة سنوات.

• التأمين على العجز:

يستهدف التأمين علي العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع من العمل, حيث تمكنهم المنحة الممنوحة لهم العيش طوال فترة العجز و تقدير درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة مختصة و يحسب على أساسها مبلغ المعاش تأخذ بعين الاعتبار الحالة العامة .

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15/05/1993 المحدد لاختصاصات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

² المادة 07 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

تنص المادة 3 من القانون رقم 96-434 يخول الحق في معاش العجز للعامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا على الإستمرار في ممارسة أي مهنة¹

بمعني أنه كل عامل غير أجير له الحق في معاش العجز وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 11/83 التي تنص على تصنيف العجز إلى 3 أصناف :

- أولا: العجز الذي مازلوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور.
- ثانيا: العجز الذي يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

• ثالثا: العجز الذي يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم².

و علي هذا الأساس المصنف يختلف المبلغ السنوي للمعاش المدفوع 60% للصنف الأول و 80% للصنف الثاني و للصنف الثالث بنسبة 40%

و كذلك نصت المادة 37 من القانون 83-11 يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للعجز من الصنف الأول 60 % من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع إلى:

إما إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه

- و أما إلى الأجر السنوي المتوسط لثلاث سنوات حيث بلغ أجر المعني بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الأجر هو أحسن مواتاة له و عندما لا تتم للمعني بالأمر ثلاث سنوات من التأمين يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها و نصت المادة الأولى من القانون 08-124 على أنه "يحدد مبلغ الزيادة في المعاش على الزوج المكفول لغير الأجراء بألف و مائتين و خمسين ديناراً شهرياً"³

• التأمين على التقاعد

¹ المادة 3 من القانون رقم 96/434 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا حراً

² المادة 36 من القانون 11/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

³ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08/128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

يحدد سن التقاعد حسب المادة 09 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 هي

- 65 سنة بالنسبة للرجال

- 60 سنة بالنسبة للنساء

بمعني أنه لكل عامل غير أجير عند بلوغه السن 65 له الحق في التقاعد و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 83-12

و في نفس القانون نصت المادة 11 التي حددت السن التي تخول الحق في منحة التقاعد تؤخر ب5 سنوات

و في نفس المادة مكرر نصت على أنه "يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاش التقاعد أو منحة التقاعد في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطلب شريطة استيفاء الشروط المحددة في المواد 09 و 11 و 18 من هذا المرسوم¹

أن للعامل غير الأجير له الحصول منحة التقاعد في أول يوم من أول شهر و لكن شريطة حصوله علي استلام طلب شريطة استيفاء.

• التأمين على الوفاة

يهدف التأمين علي الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي من منحة وفاة حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 96-434 و كذلك نصت المادة 48 من القانون 83-11 على أنه " يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب " و لا يجوز في حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ 12 مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون كذلك² هناك حالات استثنائية عند تعدد ذوي الحقوق حيث أنها توزع باقساط متساوية حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون 83-11

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

يسمح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و دفع الاشتراكات السنوية باستفادة المؤمن و ذوي حقوقه من تغطية اجتماعية علي مدي الحياة و حتى بعد الوفاة . بفضل التأمين عن الوفاة . حيث رأسمالها يساوي الدخل السنوي الأخير. بعد اقتطاع الاشتراكات. والذي سيتم توزيعه علي ذوي الحقوق. إن التغطية الاجتماعية للعمال غير الأجراء تظم فرعين :

¹ المادة 11 من القانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

² المادة 08 من القانون 11/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

التأمين الاجتماعي : المرض العجز و الوفاة.

التأمين علي التقاعد.

المطلب الأول : التسجيل و الإنتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

أما عن التصريح لدى هيئة الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء فإنه يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرا غير مأجور سواء كانت فرد أو شريكا في شركة يلزم القانون بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء، و يتم ذلك بناءا على هذا التصريح إنخراط المصرح في هيئة الضمان الإجتماعي و ترقيمه، و تحسب الآجال إستنادا لرخصة النشاط و التصريح لدى هيئة الضرائب، و يتم بناءا على هذا التصريح إنخراط المصرح في هيئة الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، و يتضمن التصريح بنشاط الوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي أو بطاقة الفلاح أو الإعتماد.
- شهادة بداية النشاط تسلم من طرف إدارة الضرائب.¹
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو نسخة من السجل التجاري- بالنسبة للمؤسسة – أو شهادة الإعتماد، أو نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.²
- شهادة الحالة المدنية.
- استمارة التسجيل تسلم من مصالح الضمان الإجتماعي تملأ و توقع من طرف المخروط.

فالغرض من التصريح بكل أشكاله هو ضمان حقوق المنخرط اجتماعيا إضافة إلى ضمان موارد هيئة الضمان الإجتماعي خاصة و أن تمويل الصندوق للعمال غير الأجراء مصدره الأساسي مساهمات المشتركين و من ثمة فالمدة المحددة لقيام المكلف بالتصريح بالنشاط هي عشرة أيام من بداية النشاط حتى يتسنى للمشارك الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي.

و هذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و التي جاء فيها على أنه " يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من القانون، و كذا الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الإجتماعي

¹ سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه اصحاب العمل علي ضوء القانون الجديد، دار الهدي عين مليلة : الجزائر، 2011، ص 72

² المواد 5 6 7 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/7/2 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل و متمم

المختصة تصريحاً بالنشاط في ظرف عشرة 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط".

تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء :

ممثلاً 02 عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

- ممثلان 02 عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم و الآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية.

- ممثلان 02 عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الإجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية أحدهما ممثل دائم و الآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.

- طبيب 01 يتابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الإجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الإجراء.¹

إن نظام الضمان الإجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن و ذوي حقوقه من جهة، كما أنه ضمان حماية إجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الإجتماعيين من جهة أخرى، و بالتالي فالإنتساب قبل أن يكون التزاماً قانونياً فهو فعل تضامني.

و طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم حيث نص على أنه: " يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطاً مهنياً أو صناعياً أو تجارياً أو فلاحياً أو حرفياً، أو حرّاً أو أي فرع قطاع نشاط آخر حتى و أن لم يستخدموا عمالاً أجراء".²

يتضح لنا من خلال هذه المادة الأشخاص الذين يمارسون المهن الحرة و لم يستعينوا بعمال في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون 14/83 المؤرخ في

¹ سماتي اليب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى للطباعة و الشر و التوزيع، عين مليلة: الجزائر، 2014، ص 281

² المادة 5 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/7/2. المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل و متمم

1983/07/2 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 17/4 المؤرخ في 2004/11/10.

المطلب الثاني : التزام صاحب العمل بالتصريح بالمداخيل

نتناول في هذا المطلب التصريح بالمداخيل ثم بعد ذلك حساب نسبة الاشتراك و ذلك كالآتي :

أولا : التصريح بالمداخيل :

يلتزم أصحاب المهن الحرة الخاضعين لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالتصريح بالمداخيل السنوية المقدمة من طرف مصالح الضرائب، حيث هذه الأخيرة يعتبر الأساس المعتمد في حساب نسبة الاشتراك لدى الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

و في هذا الإطار نصت المادة 13 من المرسوم 35/85 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 على أنه: " يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف السنوي الذي قدر 08 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"¹. و في حالة ممارسة أعمال أخرى مأجورة لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي للإشتراكات المدفوعة الحد الأقصى المذكور في الفقرة أعلاه. غير أنه يقع على عاتق العميل الأجير أن يقوم بتصريح عن دخله السنوي أو رقم أعماله السنوي، ويتم التصريح بالمداخيل في الآجال التي يحددها القانون لدفع الاشتراكات في مدة أقصاها 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الإستحقاق.²

1- حساب مبلغ الاشتراك :

يحدد الاشتراك بـ 15 ./. طبقا للمادة 13 من المرسوم 65/85 المؤرخ في 1985/11/09 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30 سواء كان هذا الدخل الخاضع للضريبة أو من رقم الأعمال أو على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى، حيث يكون ذلك طبقا للمراحل الآتية:

- حساب مبلغ الاشتراك من الدخل الخاضع للضريبة:

يعتبر الدخل الخاضع للضريبة الأساس المعتمد لحساب الاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث يجب أن لا يتجاوز مبلغ الاشتراك الحد السنوي الذي يقدر بـ 08 مرات للمبلغ السنوي من الأجر الوطني الأدنى

¹ المادة 13 من المرسوم 35/85 المعدل و المتمم رقم 434/96 بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنا حرة.

² المادة 2.3.4.5.6/13 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

المضمون، طبقا لما نصت عليه المادة 01/13 من المرسوم 35/85 على أنه: "يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف السنوي الذي قدره 08 مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"¹

أ. حساب مبلغ الإشتراك من رقم الأعمال:

تحتسب نسبة الإشتراك من رقم الأعمال ما إذا لم يحدد الدخل الخاضع للضريبة و ذلك طبقا للمادة 4/13 من المرسوم 35/85 حيث نصت على أنه: "إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم بتطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

- 15./. فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تمثل تجارتهم في بيع البضائع.

- 30./. فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات"

ب. حساب مبلغ الإشتراك على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:

في حالة ما إذا لم يحدد الدخل السنوي الخاضع للضريبة و رقم الأعمال، فبهذا تخضع لحساب إشتراكات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و هذا ما ورد في المادة 5/13 من المرسوم 35/85 الذي نصت على أنه: "إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي فإن أساس الإشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"².

المطلب الثالث : دفع الإشتراكات

تناولنا في هذا المطلب دفع الإشتراكات المستحقة، بالنسبة للعمال غير الأجراء، ثم تطرقنا إلى الأساس المعتمد في تحديد نسبة الإشتراكات و توزيعها كمايلي:

1- دفع الإشتراكات السنوية المستحقة :

يتم دفع الإشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور خلال مدة إستحقاق من أول مارس من كل سنة و يدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة و هذا وفقا ما نصت عليه المادة 13 مكرر من

¹ المادة 1/13 من المرسوم 35/85 متعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا
² المادة 4.5/13 من المرسوم 35/85 متعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا

المرسوم رقم 35/85¹ يلاحظ أنّ أصحاب النشاطات الحرة غير المأجورة غير ملزمين بدفع الاشتراكات إلا إذا كان الإنتساب سابقا لأول أكتوبر من السنة المعنية، و هذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85 و في حالة توقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية طبقا لما نصت عليه 04/13 مكرر من المرسوم رقم 35/85 السابق الذكر.

2- الأساس المعتمد في تحديد الاشتراكات و توزيعها:

يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف الذي قدره ثمان (8) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون المادة 1/13 من المرسوم رقم 35/85 المعدل بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 434/96².

و في حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة، لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى المذكور في الفقرة أعلاه. تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15 ./. من الدخل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة و توزع كالآتي :

- 07.5 ./. بعنوان التأمينات الاجتماعية.
- 07.5 ./. بعنوان التقاعد.
- و إذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يتم بتطبيق النسب المؤية الآتية على رقم الأعمال الجبائي :

- 15 ./. فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تتمثل تجارتهم في بيع البضائع.
 - 30 ./. فيما يتعلق بالخاضعين لضريبة الذين يقدمون خدمات.
- إذا لم يتسنّ تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي فإن أساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.
- غير أن العامل غير الأجير أن يقوم بتصريح عن دخله السنوي أو رقم أعماله السنوي و في جميع الحالات لا يقل أساس الاشتراكات عن المبلغ السنوي الوطني.

¹ المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 35/85 مؤرخ في 09 فيفري 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 434/96

المادة 4256/13 من المرسوم 35/85 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 1.434/96

المطلب الرابع : مسألة الإنتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء

إن الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التضامن و التكافل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع و الأجيال هذا من جهة و من جهة أخرى يسمح القانون بالاستفادة من معاشين مختلفين حيث أن عملية الإنتساب لها أن تتعدد و لكن بشرط أن يكون الشخص منتسبا في الصندوقين للضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء.²

و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09 التي تضمنت على أنه : " يجب على كل شخص في آن و احد عمل مأجور و غير مأجور أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور و لو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالإنتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور "

غير أنه إذ لم يستوف المؤمن له شروط تخويل الحق في مفهوم العمل المأجور يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه، عند الإقتضاء، الاستفادة من الأداءات بعنوان عمله غير المأجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، و هذا ما أكدته المادة 2/15 من المرسوم رقم 35/85 السالف الذكر.

و هذا الإجراء لا شك أنه في صالح المؤمن له بهدف تسهيل استفادته من التغطية الاجتماعية التي تعتبر ضرورية في الوقت الحاضر، و لما لها من أهمية قصوى و خاصة في ظل كثرة المخاطر التي قد تصيب المؤمن له إجتماعيا، و التي يحتمل في عجزه عن العمل.

بل الأبعد من ذلك فالمشرع أقر حماية خاصة حتى بالنسبة للأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد و يعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالإنتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الإلتزامات الناجمة عن ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر من المرسوم 35/85 السالف الذكر.

¹ ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي و التلمين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية مداخلة الاستاذ الطيب السماتي جامعة فرحات عباس سطيف سنة 2011 ص 55

² سماتي الطيب، منازل هيئات الضمان الاجتماعي تجاه اصحاب العمل، مرجع سابق الذكر، ص ص 78 79

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإنتساب الجديد لا يؤدي إلى إعتقاد من أجل الحصول على معاش جديد و لا معاش العجز و لا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتع به المؤمن له إجتماعيا.¹

المبحث الثالث : دراسة ميدانية في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة

لقد أقر القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 مجموعة من المهام و الصلاحيات لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، و كذلك في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 الذي أعطى له مهمة سير و التنظيم و المراقبة من بينها مراقبة سير الوكالات الولائية و كيفية أداءها و عملها، فحسب هذا المرسوم، فإن الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء ينحصر دورها في جلب أكبر عدد من المؤمنين و الحصول على الاشتراكات وفقا للشروط المحددة من قبل القانون، و الأخطار التي يقوم بتأمينها. و على هذا الطرح قمنا بدراسة ميدانية للصندوق الوطني للضمان

¹ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق الذكر، ص ص 237 238

الإجتماعي للعمال غير الأجراء بوكالة ولاية سعيدة، و ذلك لمعرفة واقع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الأجراء لوكالة ولاية سعيدة.

المطلب الأول : الإطار العام لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة.

أولا : نبذة تاريخية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.

أنشأت الوكالة الوطنية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة¹، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 24 ربيع الأول 1436هـ الموافق لـ 15 جانفي 2015 المتضمن التنظيم الداخلي لصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء. غير أنها كانت قبل 2015 كانت تابعة للوكالة الجهوية لولاية سيدي بلعباس، و بعد ذلك تحولت إلى مركز فعلي لولاية سعيدة مستقلة بذاتها، التي تتكون من جميع المصالح و إرتباطها مباشرة بالمركز بالعاصمة.

ثانيا : التعريف بالوكالة الوطنية للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.

إن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، هو عبارة عن مؤسسة ذات طابع إقتصادي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة.تتمثل مهمة الصندوق في التسيير النظام الإلزامي للحماية الاجتماعية لفائدة الاصناف المهنية غير المأجورة (المؤمنين الاجتماعيين و ذوي حقوقهم) هذه الحماية الاجتماعية تتمثل حاليا في التأمينات الاجتماعية علي المرض الأمومة العجز منح الوفاة إضافة إلى منح المعاش.²

ثالثا : تمويل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.

لا يستفيد الصندوق من التمويل الخاص من لدى الخزينة العمومية، لأن الأموال التي يتحصل عليها من الإشتراكات للمؤمنين لهم إجتماعيا، و سواء كان هذا التحصيل طوعي أو إجباري عن طريق القانون، و يعمل الصندوق على خلق توازن مالي يمكنه من التحصيل الكافي لتغطية مصاريف المنح و المعاشات و التقاعد و التكفل بالمصاريف العلاجية المختلفة لمشاركيه.

¹ مقابلة مع السيد معطي جمال رئيس خلية الاصغاء الاجتماعية.

² معلومات مقدمة من طرف مصلحة المساعدة الاجتماعية.

رابعاً: التوازن المالي لصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بوكالة سعيدة.

تعتمد مؤسسة الضمان الإجتماعي غير الأجراء على إستراتيجية تحقيق الأرباح و البقاء في الإستمرار، حيث تسعى المؤسسة الحصول على أكبر قدر من الإستثمارات التحصيل مقابل صرف أقل قدر من النفقات بغية تحقيق التوازن المالي، إذ تسعى مؤسسة الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء إلى تقديم أفضل و أجود للخدمات للمشاركين.

إنّ مؤسسة الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بوكالة سعيدة تحقق توازن مالي من خلال تصريح من خلية الإصغاء الإجتماعية بالوكالة، و كذلك بقاء المؤسسة و إستمرارها¹.

خامساً : كيفية الانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية سعيدة.

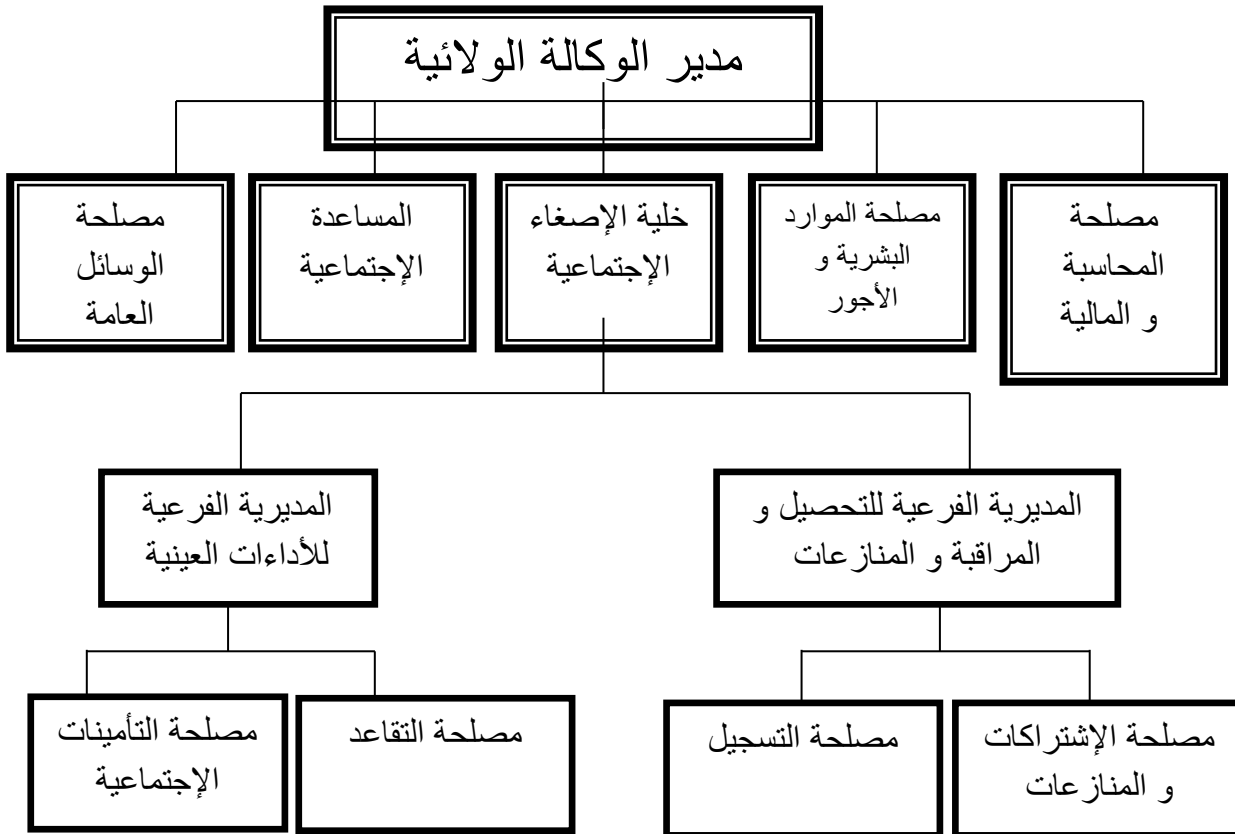
ينص القانون المعمول به للضمان الإجتماعي على إجبراية الإنخراط مباشرة بعد بدأ النشاط التجاري أو الفلاحي أو الحرفي و المهن الحرة المختلفة و يمهل ذات القانون مدة عشرة أيام بالتصريح بالنشاط المهني، إن تصريح بمداخل أو رقم الأعمال إجباري طبقاً لأحكام القانون رقم 83\14 المؤرخ في 02\07\1983 و ذاك مهما كانت النتائج المحققة سواء كانت أرباح أو عجز أو كنتم معفيين من الإخضاع الضريبي حيث يكون ذلك عن طريق التنقل إلى المصلحة المعنية من أجل التسجيل، و يترتب عن عدم التصريح بالنشاط بعد فوات هذه المدة غرامة مالية يلزم المعني بالأمر دفعها لدى الصندوق، و منه يستلزم على الصندوق تسجيلهم تلقائياً. و تمنح لهم مهلة خمسة عشر يوماً لتمكينهم من تسوية وضعيتهم كما يمكنهم الحصول أيضاً علي مزايا التسديد عن طريق أقساط شهرية إن تجاوز المدة المحددة في هذا الإشعار التي تلي تاريخ إستلامهم له تعطي الحق للصندوق من تحصيل حقوقه بجميع الطرق القانونية المخولة له حيث أن المخاطر التي يتكفل بها الصندوق المرض، العجز، الوفاة و التقاعد، و هذا ما ذكرناه سالفاً في المادة 2 من القانون 83\11 و تم شرحه. إذ الصندوق بولاية سعيدة له تعاقد مع عيادة قارة و في الأمراض القلبية. ذلك من أجل إجراء عمليات جراحية للمؤمن تحت كفالة الصندوق.

¹ معلومات مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة المالية.

كما يتكفل الصندوق للأشخاص المؤمنين لديه من إجراء عمليات طبية خارج التراب الوطني، و ذلك بتغطية المصاريف حسب مبلغ الإشتراك. و ذلك عن طريق ملء إستمارة خاصة بالصندوق و برفقتها.¹

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة.

شكل رقم 3 : هيكل تنظيمي يوضح لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي غير الأجراء بولاية سعيدة.²



¹ معلومات مقدمة من طرف مصلحة التسجيل.

² وثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بوكالة سعيدة



مديرة الوكالة الولائية: يقوم برئاسة مديرية الوكالة الولائية مديرة و التي تعتبر العنصر الأساسي في المؤسسة حيث تقوم بأعمال التسيير المتابعة بصفة عامة و اتخاذ القرارات اللازمة من موافقة أو رفض لأي تصرف. فأي وثيقة إدارية لا تصبح سارية المفعول إلا بموافقة المديرية أو ختمها

مصلحة المحاسبة المالية: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- تقوم هذه المصلحة باعداد ميزانية لنهاية السنة.
- وضع الفارق التقديري بين إيرادات و النفقات للمؤسسة.
- مصلحة الموارد البشرية و الأجور: تتكلف هذه المصلحة ب:
- حل المشاكل الإدارية للموظف. خلال مصاره المهني.
- تسهر علي تطبيق القوانين الداخلية للمؤسسة.
- متابعة ملف الموظف منذ بداية توظيفه إلى غاية التقاعد، التي تجل العطل السنوية، العطل المرضية.
- تعمل علي مراقبة الموظفين، و كذلك غياباتهم غير المبررة و القيام بالمسائلة.
- إعداد راتب الموظفين في آخر الشهر.¹

خلية الإصغاء الاجتماعية:

¹ مقابلة مع ق. س. رئيسة مصلحة الموارد البشرية و الاجور.

تتكفل بانشغالات المؤمن لهم اجتماعيا و تقوم بحلها و الرد عنها، و توجيه المواطنين المعنيين بالأمر إلى المصالح المؤهلة للتكفل بهم كما أنها تقوم بالرد عن الوسائل و الشكاوي الواردة من المؤمنين و المكلفين بالضمان الاجتماعي.

كما انها مكلفة بإبلاغ المؤمنين لهم اجتماعيا بكل حقوقهم واجباتهم نحو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الغير الاجراء.¹

المساعدة الاجتماعية: من ابرز مهامها هي كالاتي:

استقبال و الإصغاء و مساعدة الأشخاص المحتاجين إلى ذلك .

زيارات ميدانية إلى مقر سكن المؤمنين لهم اجتماعيا للاطلاع على أوضاعهم الصحية و التكفل باحتياجاتهم في الميدان الصحي.

التكفل بالمتقاعدين المسنين البالغين أكثر من 75 سنة و ذلك بزيارتهم في مقر سكنهم، بغية التكفل بانشغالاتهم الإدارية و الصحية و الاجتماعية.²

مصلحة الوسائل العامة: تقوم هذه المصلحة بتسيير مشتريات العتاد. إذ هناك لجنة المشتريات بوضع إجتماع من أجل إختيار ممول من أجل التعامل معه و ذلك عن طريق مناقصة يقوم بإعدادها رئيس هذه المصلحة.

جدول رقم 1 : جدول يوضح عدد المؤمنين لصندوق الضمان الاجتماعي غير
الأجراء بوكالة سعيدة من سنة 2010 إلى سنة 2016.³

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المؤمنين	6704	7015	7527	7014	7823	8497	10175
عدد سكان	344455	350766	357198	363755	370439	377253	384200

المطلب الثالث : أهداف و إستراتيجية الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي غير الأجراء

¹ مقابلة مع السيد م. ج رئيس مصلحة الاصغاء الاجتماعية.

² معلومات مقدمة من طرف مصلحة المساعدة الاجتماعية.

³ معلومات مقدمة من المديرية الفرعية للتحصيل و المراقبة و المنازعات.

يطلع الضمان الإجتماعي لغير الأجراء بمهام التكفل بالتغطية الصحية لكل من له صفة ممارسة نشاط غير مأجور، و ذلك بغية التكفل بكل ما له علاقة بالجانب الصحي و الإجتماعي.

و من بين أهم إستراتيجية الصندوق الوصول إلى ضم كل من له صفة التكليف الضمان الإجتماعي إلى إنخراطه لدى الصندوق، و ذلك بغية الحصول على توسعة قاعدة المشتركين و يدخل ذلك ضمن إستراتيجية السلطات العمومية الرامية إلى ضمان التغطية الصحية و الإجتماعية من قبل صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، حيث يكون المؤمن له إجتماعيا هو العنصر الفعال في دوامه و نجاعته بما يكفل لكل المنتمين إليه سواء كانوا متقاعدين أو في حالة ممارسة نشاط تضامنا فيما بينهم. و هذا هو المبدأ الأساسي التي تركز عليها سياسة القطاع.¹

إذ أن وكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية سعيدة لها إستراتيجية الانتقال من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني و ذلك حسب المعايير التالية:

- معيار عدد المؤمنين.

- عدد الموظفين في المؤسسة.

المطلب الرابع : العراقيل التي تواجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يعرف مجموعة من الإختلالات و العراقيل، حيث أن الصندوق يكون إعتماده في التمويل عن طريق تحصيل الإشتراكات من المؤمنين و ذلك بهدف تغطية النفقات، حيث أن هذا الأخير يعاني من عجز في تغطية نفقاته بسبب نقص عدد المؤمنين، و هذا ما يؤدي إلى عدم التوازن المالي، بل و أن أهم من ذلك حرمان العديد من العمال غير الأجراء من الإنتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من الإستفادة من المزايا التي يمنحها الصندوق و التي تتمثل في تغطية مصاريف المرض و العلاج بخارج الوطن و خاصة في العمليات التي يصعب إجرائها داخل الوطن و التقاعد. و ذلك راجع إلى الأسباب التالية:

نقص الثقافة و الوعي في ما يخص بالضمان.²

إنخفاض الدخل الفردي، و ذلك بسبب إرتفاع تزايد الأسعار.

¹ مقابلة مع معطي جمال رئيس مصلحة الاصغاء الاجتماعية يوم 2017/04/10.

² من اعداد الطلبة من خلال المعلومات المقدمة من طرف مصلحة المساعدة الاجتماعية.

أسباب دينية خاطئة، و ذلك من يعتقد التأمين بأنه حرام إلا أن العكس الضمان الإجتماعي يقوم على مبدأ التكافل الإجتماعي، و مثال على ذلك عشرة من المؤمنين يقومون بدفع إشتراكات، حيث أحد من المشتركين مرض و كان لا بد له من إجراء عملية جراحية مستعجلة و مبلغها مرتفع لا يستطيع تسديده، إذ هنا بإشتراكات الأفراد يقوم الصندوق بتغطية نفقة ذلك الفرد المستعجل بإجراء عملية من مبالغ إشتراكات المؤمنین، و هذا ما يعرف بالتكافل الإجتماعي.

خلاصة الفصل

إن من بين المهام الرئيسة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو تحصيل الاشتراكات و إعادة نفقها علي شكل أداءات في مجال التأمينات الاجتماعية المرض العجز الوفاة التقاعد. و لهذا منح المشرع للصندوق صلاحيات واسعة من أجل أداء مهامه كما ينبغي، بغية التحصيل.

رغم كل الجهود التي تقوم بها الجزائر في ضل مواكبة التطور و العصرنة من أجل تطوير منظومة الحماية الاجتماعية إلا أنه لا يمكن الاعتماد إشتراكات المؤمنین لدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بتمويله و تغطية نفقاته و

و خاصة في ضل إرتفاع أسعار الأدوية و العلاجات و العمليات الجراحية
بالأخص العمليات التي تقام في الخارج و هذا ما يستدعي إلي تغيير و ايجاد حلول
أخرى لتمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء و
تسديد نفقاته.



خاتمة

إن إشكالية السياسة الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال لا تزال غير نابعة و خاصة بعدم مشاركة أفراد الشعب و تشكل بذلك دائرة مغلقة تؤخذ فيها القرارات فالجزائر كبلد تسعى إلى النمو من خلال دراستنا علي تقديم سياسات اجتماعية.

و الدليل علي ذلك أنه في كل وقوع أزمة هناك قرار جاهز دون معرفة حجم المشكلة و لا عواقبها و ذلك راجع لانفصال السلطة التشريعية و الحكومة بهذه السياسة الاجتماعية من خلال هذه الدراسة المتواضعة حول واقع السياسة الاجتماعية تجاه العمال غير الأجراء في الجزائر التي تدعونا إلى البحث عما يجب أن يكون في الجزائر في إطار ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية هذه الأخيرة تعتبر من أهم العناصر الأساسية الاجتماعية للبلاد و ذلك بقوة ارتباط بين مصدر التأمينات الاجتماعية والسياسة الاجتماعية و ترتبط هذه العلاقة بينهما في التوزيع العادل من خلال التعويضات علي الأفراد.

إن المبدأ الأساسي للتأمينات الاجتماعية هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية لأنه كلما زاد عدد الأفراد كلما زاد الحاجة في التأمين ضد الخطر.

و من خلال إشكالية واقع السياسة الاجتماعية اتجاه العمال غير الأجراء التي حاولنا من خلالها إسقاط دراستنا علي بعض الجوانب الهامة لهذه السياسة و خصوصا ما يتعلق الأمر بالنظام الجزائري و دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء المعروف بأصحاب المهن الحرّة و العمال الغير مأجورون.

في هذا الإطار سوف نقيم الفرضيات صحتها أو انعدامها التي انطلقنا منها لدراسة هذا الموضوع.

- 1- إن تحقيق الضمان الاجتماعي هدف من أهداف السياسة الاجتماعية لما له من أثار علي المواطن بصفة عامة و علي غير الأجراء بصفة خاصة.
- 2- امتناع الأفراد عن مشاركتهم و الدفع و ذلك راجع نقص الوعي و الثقافة للفرد.
- 3- الاستقبال الغير اللائق من طرف أعوان الإدارة و ذلك راجع إلى ضعف تكوينهم و هذا ما يؤدي إلى ابتعاد المواطن عن الإدارة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة فإننا قد وضعنا جملة الشروط الواجب وضعها و العمل بها ولو بالقليل لنجاح السياسة بكافة جوانبها و مجالاتها و عليه فالتوصيات التي نراها مناسبة لموضوعنا قد لا تكون كافية و تختلف من بلد إلى بلد آخر إلا انه علي العموم سوف تساهم و لو بتوصية واحدة:

1_ إقامة نظام قانوني أفضل للتأمينات الاجتماعية بكافة إشكالها تتناسب مع أصحاب المهن الحرة و الرفع من نوعية التعامل معهم ديمقراطيا و إنسانيا و الانتقال من دولة النخبة إلى دولة المجتمع التي تعكس مطالب الشعب و تستطيع الأغلبية أن تختار القرارات المناسبة.

2_ تمكين الفئات الضعيفة و الفقيرة من المشاركة في تحديد أولويات السياسة الاجتماعية و خاصة انتسابهم لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

3_ إعطاء صلاحيات أكثر للصندوق لتقريب المواطن من الإدارة.

4_ توفير الكوادر البشرية التي لديهم خبرة في مجال الضمان الاجتماعي التي تعمل علي سير الإدارة.

5_ انتشار روح الثقافة التشاركية قصد الاستماع إلى انشغالات المواطنين.

6_ تحقيق العدالة في توزيع السياسات الاجتماعية علي كافة الأقاليم.

7_ يستوجب علي الدولة الجزائرية محاربة كافة أشكال الرشوة و المنسوبية في الإدارة و الملاحظة اليومية و إقامة دولة الحق والقانون و ليس فقط حبر على ورق.

8_ إعادة النظر في كافة الوسائل في نظام التأمينات الاجتماعية حيث أن الأمر يتعلق بالمواطن الجزائري لأن شباب اليوم هم بنات المستقبل.

9_ وضع أعوان الإدارة لهم خبرة و ثقافة في معاملتهم مع المنخرطين الذي يتمثل في أخلاقيات المهنة.



الملاحق



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

- Décret exécutif n° 15- 289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.
- Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

SOUS RESERVE DE REEVALUATION OU DE REDRESSEMENT

VALABLE POUR TRANSFERT POUR SOINS A L'ETRANGER

Agence de Wilaya :

N° Série: E

Le Directeur de l'Agence atteste

Matricule: Numéro de sécurité sociale: N° Activité:

Date immatriculation: Date effet:

Nom: Prénom (s) :

Fils de: et de :

Date de naissance: Lieu de naissance:

Adresse domicile :

Activité :

Adresse professionnelle :

Année de cotisation:

Assiette de cotisation : DA Montant de la cotisation: DA

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale au:

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

Etablie par

Fait à: Le :

Le Directeur

Vérifiée par



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

- Décret exécutif n° 15- 289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.
- Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

SOUS RESERVE DE REEVALUATION OU DE REDRESSEMENT

VALABLE POUR TRANSFERT POUR SOINS INTERNES

Agence de Wilaya :

N° Série: I

Le Directeur de l'Agence atteste

Matricule: Numéro de sécurité sociale: N° Activité:

Date immatriculation: Date effet:

Nom: Prénom (s) :

Fils de: et de :

Date de naissance: Lieu de naissance:

Adresse domicile :

Activité :

Adresse professionnelle :

Année de cotisation:

Assiette de cotisation : DA Montant de la cotisation: DA

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale au:

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

Etablie par

Fait à: Le :

Le Directeur

Vérifiée par



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés

ATTESTATION D'AFFILIATION ET DE MISE A JOUR

- Décret exécutif n° 15- 289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.
- Article 39 de la loi n° 83-14 du 02 Juillet 1983, relative aux obligations des assujettis en matière de sécurité sociale

SOUS RESERVE DE REEVALUATION OU DE REDRESSEMENT

(USAGE ADMINISTRATIF)

Agence de Wilaya :

N° Série: N

Le Directeur de l'Agence atteste

Matricule: Numéro de sécurité sociale: N° Activité :

Date immatriculation : Date effet :

Nom: Prénom (s) :

Fils de: et de :

Date de naissance : Lieu de naissance:

Adresse domicile :

Activité :

Adresse professionnelle :

Année de cotisation :

Assiette de cotisation déclarée : DA Montant de la cotisation annuelle : DA

Est affilié (e) à notre caisse et à jour de ses cotisations de sécurité sociale, au:

Cette attestation est délivrée pour servir et faire valoir ce que de droit.

Etablie par

Fait à: Le :

Le Directeur

Vérifiée par

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

نظام اجباري خاص بضمان الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور
قانون الضمان الإجتماعي رقم 14-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمرسوم رقم 434-96 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996

استمارة طلب الانسحاب
الوكالة الجهوية
الفرع الولائي:

الحالة المدنية للمكلف (ة)

رقم التسجيل مفتاح

الاسم: اللقب:

تاريخ الأزيداد: الجنسية:

لقب الأب: اسم و لقب الأم:

أخالة الزوجية: ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐ عدد الأولاد:

زوجة أو أرملة للسيد:

العنوان الشخصي:

الهاتف:

نشاط المكلف (ة):

المهنة غير المأجورة:

الصنواصع:

الهاتف: الفاكس:

تاريخ بداية النشاط: تاريخ التسجيل:

الرقم الخاص بالنشاط:

رقم السجل التجاري:

تاريخ تسليم السجل التجاري: صالح إلى غاية:

رقم القرار: تاريخ القرار: تاريخ الاقامة:

هل المكلف صاحب الملك أو مستأجر:

مهنة أخرى:

عنوان أو مستخدم عند الإقتصاد:

إستعلامات حول النشاط المقام مع شركاء:

إذا كانت المؤسسة تستغل في إطار الشركة يجب صم إلى هذه الاستمارة نسخة من الفوتوس

الأساسية
الشكل القانوني: ☐ شركة ذات مسؤولية محدده ☐ شركة ذات مسؤولية مشتركة ☐ شركة توصية ☐ شركة ذات أسهم

هل المكلف شريك المسر صاحب الأسهم؟

الاسم التجاري أو الاجتماعي للشركة:

صنواصع المقر الاجتماعي:

أرقام تسجيل CASNOS للشركاء:

نعم ☐ لا ☐

نعم ☐ لا ☐

☐ ☐ ☐

☐ ☐ ☐

من المصنف من يصره بموعد مساهمة واحد (5) شهر
هل يستفيد المكلف من معاش التقاعد / العجز
هل يستفيد المكلف من منحة البطالة
حين الإجابة بنعم يجب ذكر رقم التسجيل :
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
الصندوق الوطني لمنح البطالة
رقم الحساب الجاري البريدي / الحساب البنكي
اسم و عنوان المؤسسة المصرفية :

إستعلامات حول المسيرة المهنية للمكلف:

النشاط	عنوان مكان النشاط	المدة	الملاحظات
1 صناعي أو تجاري			
2 حرفي			
3 حد			
4 مأجور			
5 فلاح غير مأجور			

إطار خاص بالصندوق

تكوين الملف :

*شهادة الميلاد رقم 12.....02

- السجل التجاري، شهادة إعتقاد- قرار - شهادة عمل- بطاقة فلاح أو بطاقة حرفي

*نسخة من البطاقة الجبائية CF

*نسخة من شهادة تصريح بالوجود

*نسخة بطاقة التعريف الوطنية

*صور شمسية.....03

*نسخة من الصك البريدي CCP أو البنكي

رقص يوم

يسبب

مسجل يوم

رقم التسجيل

شطب في يوم

السبب

أعيد نشاطه في يوم

السبب

تاريخ سريانه

اسم وخاتم عون مصلحة التكليف

هام: المادة 220 من قانون العقوبات :

كل شخص ارتكب تزويرا في سندات عرقية أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات

أشهد أن كل هذه المعلومات تطابق الحقيقة

التاريخ:

الإمضاء

ص.و.ص.إ.ع.أ.م.ت.ص / 009



CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON-SALARIES

DECLARATION ANNUELLE D'ACTIVITE ET D'ASSIETTE DE COTISATION

Article 14 du décret exécutif n° 15-289 du 14 novembre 2015.

الضمان الإجتماعي للغير الأجراء
CASNOS

EXPEDITEUR

DESTINATAIRE

Agence de Wilaya :	Matricule :
.....	Nom :
.....	Prénom :
.....	Activité :
.....	Adresse :
.....	
.....	

Afin de nous permettre de fixer la cotisation de sécurité sociale au titre de l'année nous vous demandons de renseigner la présente déclaration relative à l'exercice de votre activité ainsi qu'à l'assiette servant de base au calcul de la cotisation de sécurité sociale.

Le dernier délai de déclaration est fixé au :

LA DIRECTION

Important : A défaut de déclaration de l'assiette de cotisation, dans les délais prescrits, la cotisation est fixée à titre provisoire.

Je soussigné(e) Mr, Mlle, Mme , affilié (e) à la caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés, sous le matricule sus visé, déclare ce qui suit : (1)

Début d'activité (Joindre les pièces Justificatives)	Je déclare exercer l'activité : à compter du :
Cessation d'activité (Joindre les pièces Justificatives)	Je déclare avoir cessé toute activité à compter du :
Assiette de cotisation	Je déclare une assiette servant de base au calcul de la cotisation de l'année Montant de l'assiette de cotisation : DA.
Taux de cotisation 15 %	Le montant de la cotisation est fixé à 15% de l'assiette de cotisation déclarée.
Délai de paiement	Le délai de paiement de la cotisation est fixé au : (2)

Etabli à le SIGNATURE DE L'INTERESSE

- (1) **Article 220 du code pénal :** Toute personne qui de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées est punie d'un emprisonnement d'un (1) à cinq (5) ans et d'une amende de cinq cents (500) à deux mille (2.000) DA.
- (2) **Article 15 du décret exécutif n° 15-289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.**

إعذار

المرسل إليه	رقم التسجيل:

سبدي (تي)،

صلا بتمن المواد 7، 8، 44، 45، 46 و 79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمتراعات في مجال الضمان الاجتماعي، يجب عليكم تسوية وضعيتكم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإعذار.

و قد تم تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى يوم:.....، كما يلي:

السنة	الإشتراقات الرئيسية (دج)	زيادة التأخير عن دفع الإشتراقات (دج)	المجموع (دج)
ليسون مسابقة (*)			
السنة (4-3)			
السنة (3-2)			
السنة (2-1)			
السنة (1-0)			
السنة الجارية (1)			
غرامة التأخير عن التصريح بالنشاط			
المجموع			
مع كل التحفظات للتفسيرات اللاحقة			

في حالة اعتراضكم على دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يمكنكم اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للظعن المسبق الكائن مقر أمانتها بعنوان المرسل أعلاه في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإعذار.
تخطر اللجنة برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام أو يطلب بودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع.
في حالة امتناعكم عن تسوية وضعيتكم أو عدم الاعتراض لدى اللجنة المحلية المؤهلة للظعن المسبق، سنضطر لتعصيل المبالغ المستحقة عن طريق إجراءات التعصيل الجبري المحددة قانونا.

مسؤول المصلحة

(*) يجب ذكر مبالغ الديون الإجمالية في حالة وجود إنذار سابق لنفس المدين.



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

SAIDA 18, RUE MERABET AHMED, SAIDA.

Tel: 048 43 47 58 Fax: 048 43 48 21

RECU DE CAISSE

Matricul

Nom

Prénom

Canal

Montant encaissé : 6 100,00 DA

Soit : six mille cent DA zéro centimes

Date : 16/04/2017 13:49:09

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

SAIDA 18, RUE MERABET AHMED. SAIDA.
Tel: 048 43 47 58 Fax: 048 43 48 21

ETAT DE DECOMPTE N° 7 286

Matricule: 2

Nom:

Prénom:

Adresse :

Classe : Non agricole

Date : 16/04/2017

Période			é	Montant encaissé
2010	R01		27 000,00	6 100,00
TOTAL:			27 000,00 DA	6 100,00 DA

La somme a payer est: six mille cent Dinars Algeriens zéro centimes

LE LIQUIDATEUR

LE VERIFICATEUR

LE CAISSIER

أولا : باللغة العربية

أ- المصادر

- القرآن الكريم

ب- المراجع

1- القواميس

- مجاني الطلاب، بيروت، دار المجاني، ط6، 2007.

2- الكتب

- أبو عمرو مصطفى أحمد ، الأسس العامة للضمان الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2010.

- أبو عمرو مصطفى أحمد ، مبادئ القانون التأمين الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2010، 1.

- أبوزيد أحمد سليمان ، السياسة الإجتماعية التعريف و المجال و الإستراتيجيات، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006.

- أحمد صقر محمد ، الإقتصاد الإسلامي (مفاهيم و مرتكزات)، دار النهضة العربية : القاهرة، ط1، 1978.

- اسماعيل علي سعد ، مبادئ علم السياسة : دراسة في العلاقات بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية : الاسكندرية ، 2007 .

- بني أحمد خالد علي سليمان ، قانون الضمان الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامد للنشر و التوزيع : عمان – الأردن، ط1، 2007.

- بني أحمد علي سليمان ، قانون الضمان الإجتماعي، دار الجامد : عمان، ط1، 2008.

- جيلالي عجة ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية، النظرية العامة للقانون الإجتماعي في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.

- الحسين أحمد مصطفى ، تحليل السياسات مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، مطابع البيان التجارية : دبي، ط1، 1994.

- حمدان حسن عبد اللطيف ، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت، 2009

- الخزرجي تامر كامل محمود ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار الجدلاوي للنشر و التوزيع : عمان، ط1، 2004
- الزعبي محمد خالد ، الضمان الإجتماعي حماية المسنين بين إقتصاد السوق و العدالة الإجتماعية، دار وائل للنشر الأردن-عمان، ط1، 2013
- الساروجي طلعت مصطفى و زملائه، السياسة الإجتماعية، ط1، 2015.
- سالم أمينة، صناعات القرار و السياسات العامة، المكتب العربي للمعارف القاهرة، ط1، 2016.
- سالمة ليمام ، بارة سمير، صنع السياسة العامة، دار النشر مجدلاوي.
- السروجي طلعت مصطفى ، السياسة الإجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي : مدينة ناصر- القاهرة، ط2004، 1
- السروجي طلعت مصطفى ، حمزاوي رياض ، سياسات الرعاية الاجتماعية والحاجات الإنسانية، دار لقلم، دبي، 1997.
- الطيب سماتي ، التامينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدي للطباعة و الشر و التوزيع، عين مليلة: الجزائر، 2014
- الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل علي ضوء القانون الجديد، دار الهدي عين مليلة : الجزائر
- الفهداوي فهمي خليفة ، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل ، دار المسيرة للنشر و التوزيع : عمان، ط1 2001
- قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تنظيمية وتشريعية .المعهد الوطني للعمل، الطبعة الأولى 2003 .
- محمود آل محمود حسن عبد اللطيف ، التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، 1994
- معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط4، 2004
- منصور محمد حسين ، قانون التأمين الإجتماعي، نشأة المعارف : الإسكندرية، 1996
- المهدي محمد محمود ممارسة السياسة الاجتماعية و دورها في التخطيط و التنمية، دار النشر المكتب الجامعي : مصدر- الإسكندرية.

- نجيب العزاوي وصال ، مبادئ السياسة العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع: عمان، ط1، 2003.
- ياغي عبد الفتاح، السياسات العامة النظرية و التطبيق، منظمة العامة للتنمية الإدارية: مصر، 2010،

3- الرسائل الجامعية و المذكرات

- بيده سعيدي، السياسة العامة الفلاحية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدي، 2015.
- بلقوضيل محمد، الحماية الإجتماعية للعامل في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إجتماعي : جامعة سعيدي، 2015.
- بلوفة محمد، دور هيئات الضمان الإجتماعي في التأمين الصحي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إجتماعي :جامعة سعيدي، 2016.
- درار عياش، نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005
- خالدي محمد ، السياسة السياحية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدي، 2015.
- زرادة صالح الواسعة، راشد راشد، المخاطر المضمونة في قانون التامينات الاجتماعية، رسالة شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.
- العوفي حكيم، السياسات الاجتماعية الإعانات و النمو الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إقتصاد و تسيير العمومي جامعة معسكر، 2015 2016 .
- قادة بلعابد ، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدي، 2015 .
- قدور مدقن، دور المنظمات الدولية في عملية رسم السياسات الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، إختصاص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 3، 2013.

- وارف فاطمة الزهراء، السياسة العامة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية : جامعة سعيدة، 2015

4- الندوات

- دليل الثقافة القانونية، برتي للنشر 2013
- الطيب سماتي، الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس فرحات ،سطيف 25 – 26 أفريل 2011.
- ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي و التلمين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية مداخله الأستاذ الطيب السماتي جامعة فرحات عباس سطيف سنة 2011.

5- التقارير

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)،السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم الى ممارسة،التقرير الثاني،بيروت،لبنان2008
- تقرير اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا نحو السياسات الإجتماعية متكاملة في الدول العربية. الامم المتحدة نيو يورك، 2005،
- حسن حمودة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،(الايسكوا)، مراجعة نقدية لتجارب ناجحة في السياسات الاجتماعية الامم المتحدة نيويورك.
- ريمون حداد، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة، بيروت، 2000.

6- النصوص القانونية.

أ- القوانين:

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

قائمة المصادر و المراجع

- القانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983
- القانون 14/83 المؤرخ في 1983/7/2 متعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي معدل و متمم.
- القانون رقم 434/96 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا حرا.
- قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية، نشر المعهد الوطني للعمل، الطبعة الثالثة متممة ومعدلة.
- قانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
- ب- **المراسيم:**
 - المرسوم 35/85 المعدل و المتمم رقم 434/96 بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنا حرة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992.
 - المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 1993/05/15 المحدد لاختصاصات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
 - المرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30.
 - المرسوم التنفيذي رقم 128/08 المؤرخ في 15 ابريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

ج- القرارات.

- القرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، متممة بالمادة 4 من القانون الوطني المؤرخ في 26 نوفمبر 2006

ثانيا : الكتب باللغة الأجنبية.

- ¹ - "La caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés" par bréviation "CNAS"

ثالثا: الوثائق و الملاحق

- وثيقة من وكالة صندوق الضمان و التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بولاية سعيدة.

فهرس الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء	52
02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء	56
03	الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة	76

فهرس الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح عدد المؤمنين لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة من سنة 2010 إلى سنة 2016	79

الفه

رس

شكر و تقدير

إهداء 1

إهداء 2

.....مقدمة.....

01.....

الفصل الأول : الإطار النظري للسياسة العامة و تطور مفاهيمها

تمهيد :10

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة.....11

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة.....11

المطلب الثاني : نشأة السياسة العامة.....14

المطلب الثالث : خصائص السياسة العامة.....15

المبحث الثاني: السياسة الإجتماعية:.....17

المطلب الأول: مفهوم السياسة الإجتماعية :.....17

المطلب الثاني: ركائز السياسة الإجتماعية.....21

المطلب الثالث: أهمية و اهداف السياسة الإجتماعية.....23

المبحث الثالث: ماهية الضمان الإجتماعي.28

المطلب الأول :مفهوم الضمان الإجتماعي:28

المطلب الثاني : مراحل نشأة و تطور نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر.....32

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الضمان الإجتماعي38

المطلب الرابع : خصائص و أهداف قانون الضمان الإجتماعي.....41

الفصل الثاني : التأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء

تمهيد :48

المبحث الأول : إستراتيجية الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.....49

المطلب الأول : ماهية الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.....49

المطلب الثاني: التسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.54

المطلب الثالث : فئات التي يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.....57

المطلب الرابع : المخاطر المضمونة في مجال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.....58

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء.....	62
المطلب الأول : التسجيل و الإنتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.....	62
المطلب الثاني : إلزام صاحب العمل بالتصريح بالمداخيل.....	65
المطلب الثالث : دفع الإشتراكات.....	67
المطلب الرابع : مسألة الإنتساب المزدوج لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء.....	69
المبحث الثالث : دراسة ميدانية في صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة.....	72
المطلب الأول : الإطار العام لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة.....	72
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بولاية سعيدة.....	76
المطلب الثالث : أهداف و إستراتيجية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.....	79
المطلب الرابع : العراقيل التي تواجه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.....	80
خاتمة:.....	84
الملاحق.....	88
قائمة المصادر و المراجع:	98
فهرس الأشكال	
فهرس الجداول	

ملخص :

إن دراستنا لموضوع السياسة الاجتماعية اتجاه العمال الغير الأجراء، الذي يتعلق بموضوع الضمان الاجتماعي نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها هذا النوع من الضمان.

لذلك فإن الدراسة، جاءت كهدف لمعرفة ما تمتاز به السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب المهن الحرة، إذ تعتبر إلى غاية يومنا مهمشة وخاصة في المجال الأكاديمي، حيث لا بد أن تدرج كمادة أساسية مستقلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية ومن جهة أخرى اهتمام الباحثين من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

في هذا الإطار اعتمدنا على وصف وتحليل الكتب والنصوص القانونية والمراسيم، المختصة في مجال الضمان الاجتماعي مع تفسيرها وشرحها، وإعطاء حلول بديلة، كما تطرقنا إلى كيفية الانتساب للعمال الغير الأجراء في ظل القانون 11 /83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية للمعدل والمتمم.

وقمنا بدراسة ميدانية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأجراء بوكالة سعيدة. إذ بلغ عدد المؤمنين لدر المؤسسة 10175 مؤمن لسنة 2016

وقد اعتمدنا على منهجية علمية سليمة تتسم بالدقة والوضوح مما جعل هذا البحث أداة ضرورية تهم الباحثين وبالأخص طلبة الحقوق والعلوم السياسية ، وكل من له علاقة بالضمان الاجتماعي.

Summary :

Our study of the subject of social policy is directed towards non-wage workers, which is concerned with the issue of social security because of the great importance that this type of guarantee occupies.

Therefore, the study was aimed at identifying the social policy in the field of social security in the direction of the free professions, which to this day is considered marginalized especially in the academic field. It must be included as an independent material in the Faculty of Law and Political Science. Through the provision of research and studies in this area.

In this context, we have relied on the description and analysis of books, legal texts and decrees, which are relevant to social security with interpretation and explanation, alternative solutions, and how to join non-wage workers under Law 83/11 on social insurance for the average and the completed.

We conducted a field study with the National Social Security Fund (NSSF), a non-profit agency with a happy agency. As the number of believers to the institution of 10175 insured for the year 2016

We have relied on a sound scientific methodology that is accurate and clear, which has made this research a necessary tool for researchers, especially law students, political scientists, and everyone involved in social security.